جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

مسائل الطهارة المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي
-دراسة فقهية مقارنة-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- سماحي جهيدة.
- مبروكي مليكة.

لجنة المناقشة

الدكتور ورنيقي محمد ..... رئيسا

الدكتور شطة مصطفى ..... مناقشا

الدكتور علالي محمد ..... مشرفا

السنة الجامعية: 2019-2020م/1440-1441هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}

صدق الله العظيم

سورة البقرة: الآية 286.

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى قبل كل شيء.

نتقدم بكل الشكر والامتنان الجميل لدكتورنا الفاضل "الأستاذ محمد علالي" لقبوله الإشراف على مذكرتنا ولنصائحه القيمة والمستضيئة بقدره والعارفين لفضله والعاجزين لشكره نقول شكرا كما لا يفوتنا أن نسجل بكل الاعتزاز والتقدير بأسمى آيات الشكر إلى كل من الأساتذة الذين تعلمنا من لحظهم قبل لفظهم وإلى كل من كان معنا كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى من دعمنا في إنجاز هذا البحث المتواضع كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل طاقم قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط.

إهـــداء

إلى من غوست في قلبي حب كتاب الله، إلى من سهرت على تربيتي على أخلاق القرآن، إلى من تحملت من أجلي المشاق.

إلى روح أبي الكريم رحمه الله وطيب ثراه، وغفر ذنوبه وجعل الجنة مثواه، إلى والدي اللذين ربياني فأحسنا تربيتي.

إلى أمي وأبي الحبيبان أدامهما الله تاجا على جبيني.

إلى رفيق الدرب والصاحب بالجنب: إلى زوجي الغالي.

إلى أغصان الشجرة الندية إلى من تقاسمت معهم لبن التعاون والمحبة إلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه وإلى كل أقاربي.

إلى رمز البسمة ونور العائلة إلى كل كتاكيت البيت.

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي ومعينتي على النوائب: صديقتي الغالية بشرى.

إلى الذي تحمل الإشراف على البحث حتى بلغ نهايته إلى أستاذي الفاضل:

الدكتور علالي محمد، حفظه الله ورعاه

إل كل من ساندني من بعيد أو قريب، إلى كل زملائي وزميلاتي أدعوا لهم بالتوفيق والنجاح.

جهيدة.

إهـــداء

إلى من وضعتني على طريق الحياة، ودعواتها التي لم تفارق حياتي

أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا إلى النجاح

والدي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى روح جدي الطاهرة رحمه الله.

إلى رفقاء البيت أشقائي وشقيقاتي وكل الأقارب.

إلى كل زميلاتي وخاصة رفيقة دربي صديقتي جميلة.

إلى كل من قاسمني أعباء هذا العمل وخاصة الأستاذ المشرف:

الدكتور علالي محمد.

مليكة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وعدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد، عدد ما ذكره الذاكرون الأخيار، وصل وسلم وبارك عليه، ما اختلف الليل والنهار، وصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى المهاجرين والأنصار.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا علماً نافعا، وارزقنا عملاً صالحاً، ووفقنا لما تحب وترضى.

أما بعد:

إن الفقه في الدين من أشرف العلوم وأعظمها قدراً وأعلاها منزلة، لتعلقه بمعرفة الحلال من الحرام وعلى هذين يدور الثواب والعقاب، ولهذا تنافس علماؤنا في نيل هذه المرتبة العالية جيلاً بعد جيل، وأول من حمل راية الفقه بعد النبي صل الله عليه وسلم هم الصحابة الأبرار، ثم التابعون الأخيار ثم عصر الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية وغيرهم ممن إندثرت مذاهبهم ومن أهم هذه المذاهب المذهب المالكي، مذهب أهل المدينة الذي انتشر في بلاد الإسلام شرقاً وغرباً، وتعددت أصوله وتنوعت مدارسه (المدنية، العراقية، المصرية، القيروانية، الأندلسية)، وهذه الأخيرة من أهم مدارس المذهب المالكي حيث أن المذهب دخل إلى الأندلس مبكراً في حياة مؤسسه على يد زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، الذي تتلمذ للإمام مالك –رحمه الله– وفي المدينة المنورة حيث مولد المدرسة المالكية ومنشؤها كان موطأ الإمام مالك رضي الله عنه ركن هذه المدرسة فقد إهتم به العلماء الأفاضل رواية ودراية، وعنى به الفقهاء تعلماً وتعليماً ومدارسة، ورحل من أجله من رحل من العلماء الأفاضل من البلاد البعيدة ليعودوا إلى بلدانهم بما إحتواه الفقه المتين والعلم الغزير.

والمذهب المالكي في تقريراته وتفريعاته الفقهية، وكغيره من المذاهب فقد مرّ بمراحل قسمها بعض الباحثين إلى مايلي:

- مرحلة النشوء: حيث تأسس المذهب وتأصل.
- مرحلة التطور: وتندرج تحت ثلاث مراحل هي: التفريع والتطبيق والترجيح.

- ثم مرحلة الاستقرار حيث وسم بأنه دور الإجتهاد النظري يعتمد درس الأقوال وتصحيحها والإختيار فيها بالترجيح والتشهير.

ولم يلبث المذهب المالكي أن صار هو المذهب الرسمي للدولة الأندلسية آنذاك، والفضل راجع لفقهاء وعلماء المذهب الذين تركوا للمكتبة الإسلامية تراثاً ضخماً متنوعاً، في شتى المعارف يدل على موسوعيتهم العلمية وبلوغهم درجة الإجتهاد، وتحررهم من التقليد، حيث أنهم اختلفوا في تشهير الكثير من المسائل الفقهية، ولما كان الخلاف المذهبي النازل وهو لا يقل أهمية عن الخلاف العالي إذ كلاهما مبني على قواعد الإستنباط الصحيح لازال يشكل مرتعاً خصباً للباحثين، ويوفق الناظر فيه على التطبيق السليم لعلم أصول الفقه وقواعده، وكيفية التمرن عليه والاستفادة منه، من أجل ذلك وقع إختيارنا على دراسة الموضوع الذي أسميناه:

"مسائل الطهارة المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي، دراسة فقهية مقارنة".

وباب الطهارة من أهم أبواب العبادات التي يجب للمسلم أن يوليها إهتماماً، إذ هي نصف الإيمان لقوله عليه الصلاة والسلام: ((الطهُور شطر الإيمان)) ولا تصح أعظم عبادة في الدين وهي الصلاة إلا إذا صحت الطهارة.

أولاً: إشكالية البحث:

تتبلور مشكلة البحث حين يختلف علماء المذهب المعتمدون في تشهير الأقوال وجُلّ أعلام المذهب المالكي مشهود لهم بالقدم الراسخة في العلم والإبداع، والتنوع في التأليف حيث نصوا على الخلاف في التشهير، وهذا ما جعلنا نتطرق لهذا البحث الذي يتمثل إشكاله الرئيسي فيما يلي: ماهي مسائل الطهارة التي اختلف المالكية في تشهيرها؟

ويتفرع عن هذا الإشكال المحوري إشكالات فرعية أهمها:

- ما هو المذهب المالكي؟ وماهي مراحله ومدارسه؟
- ما معنى الطهارة في المذهب المالكي؟

ثانياً: أهمية البحث:

لهذا الموضوع أهمية بالغة نجملها في مايلي:

1- تعلق هذا الموضوع بالمذهب المالكي السائد عندنا، وارتباطه الوثيق بعلمائنا المالكية.

2- يساهم في بيان بعض المسائل التي اختلف فيها فقهاء المالكية في أحكام الطهارة.

ثالثاً: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث التي نرجو الوصول إليها في:

1. إظهار فقه الخلاف المذهبي المبني على قواعد الإستنباط السليم، ومعرفة مسائل الطهارة التي اختلف المالكية في تشهيرها.
2. التعريف بالمذهب المالكي وأهم ما يتعلق به، والوقوف على المشهور فيه وبيان مكانته.
3. الاستزادة من الفقه في مذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك -رحمه الله-.
4. محاولة الوصول إلى أصح الأقوال المشهرة في كل مسألة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة في المذهب المالكي.
5. إظهار كيفية تعامل علمائنا مع مسائل الخلاف المذهبي ومستندهم في ذلك.
6. جمع المسائل المتفرقة في بحث واحد تيسيراً للرجوع إليها والإستفادة منها.

رابعاً: أسباب إختيار البحث:

من بين الأسباب والدوافع التي أثارت رغبتنا في إختيار هذا الموضوع مايلي:

1- إهتمامنا بتراث المالكية وأعلامهم وخاصة أولئك الذين إستطاعوا أن يرسموا لأنفسهم منهجاً متميزاً في الفتوى والتصنيف.

2- رغبتنا في التعرف على بعض مسائل الطهارة التي اختلف فيها فقهاء المذهب المالكي.

3- إثراء الفقه المقارن ومعرفة مسالك العلماء في الإستدلال والتمرس عليه، والذي بدوره يساعد على إتباع الحق بدليله ونبذ التقليد.

خامساً: الدراسات السابقة:

لم نجد حسب علمنا وبحثنا من قام بدراسة موضوع مسائل الطهارة المختلف في تشهيرها دراسة مقارنة في الفقه المالكي إلا رسالة واحدة تجمع مسائل الفقه التي اختلف المالكية في تشهيرها بصفة عامة وبحثنا كان فرعاً منها وهذه الرسالة هي:

المسائل الفقهية المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي دراسة فقهية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص أصول فقه من إعداد الطالب -عجريد فهيم- وإشراف الأستاذ الدكتور -محمد علي فركوس- بجامعة الجزائر 1 قسم الشريعة والقانون سنة 1432-1433هـ / 2011-2012م.

والفرق بينها وبين عملنا أن الرسالة تناولت مسائل الفقه التي اختلف المالكية في تشهيرها أما نحن فتطرقنا إلى مسائل الطهارة فقط التي اختلف فقهاء السادة المالكية في تشهيرها.

سادساً: المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة بحثنا أن نستخدم المناهج التالية:

- المنهج الإستقرائي: وذلك بتتبع المسائل وإستقرائها من المصادر الرئيسية المعتمدة في موضوع البحث.
- المنهج الوصفي: الذي استعملناه في تصوير مسائل الطهارة وبيان المشهور وأراء فقهاء المالكية.
- المنهج التاريخي: في الجانب المتعلق بسيرة الإمام مالك وترجمته، ومراحل ومدارس المذهب المالكي.
- المنهج التحليلي: وذلك عند التطرق لمستند علماء المذهب المالكي وإختلافهم في المشهور في المذهب المالكي.

- المنهج المقارن: وهو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة المسائل حيث يبين أوجه الشبه والإختلاف فيما بين المسائل.

سابعاً: منهجية البحث:

اتبعنا في بحثنا المنهجية التالية:

❖ عدد الآيات القرآنية يكون في المتن بالطريقة التالية: [اسم السورة، رقم الآية]، ونجعل الآية بين الرمزين المزهرين ﴿ ﴾، مع إلتزام كتابتها بالرسم العثماني.

❖ نجعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بهذا الشكل: « »، مع تْثخين الخط، ويكون عددها في الهامش.

❖ إذا كان الحديث في الصحيحين فإننا نكتفي بالتخريج منهم، ونذكر مصدر واحداً فقط أما إذا لم نجده في الصحيحين فنخرجه من مصدره مع بيان الحكم عليه من قبل أهل الشأن.

❖ نترجم من ذكر من الأعلام في ثنايا الدراسة النظرية والتطبيقية ونكتفي بالترجمة لكل علم عند أول موضوع يذكر فيه.

❖ توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة: المؤلف، الكتاب، المحقق إن وُجد، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة إن وُجد، سنة الطبع بالهجري والميلادي إن وُجدت، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصفحة، أما إذا تكرر ذكره، فنكتفي بذكر مايلي: المؤلف، الكتاب، الجزء، الصفحة.

❖ التوثيق للمعاجم والقواميس اللغوية.

❖ عند دراسة المسائل في الفصل الثاني إلتزمنا المنهجية الآتية:

أولاً: نضع عنواناً لكل مسألة، وحرصنا أن تكون هذه العناوين دقيقة بحيث تحدد المسألة تحديداً واضحاً لا لبس فيه.

ثانياً: نمهد بتصوير المسألة المعروضة نصور فيه المسألة على وجه الإجمال.

ثالثاً: نحدد محل النزاع في المسألة بذكر نقاط الاتفاق والإختلاف بين فقهاء المالكية في المسألة.

رابعاً: نذكر أقوال السادة المالكية المشهرة في المسألة بالتفصيل.

خامساً: نبين الخلاف في كل مسألة ومن قال بكل قول.

سادساً: نذكر مستند كل قول في تشهيره للمسألة من قول الإمام مالك أو الصحابة أو الفقهاء.

سابعاً: نذكر أهم ما استدل به أصحاب الأقوال المشهرة في المسألة، ونكتفي في ذلك بذكر الدليل ووجه الإستدلال منه.

ثامناً: شرح ما يحتاج إلى شرح من الألفاظ الغريبة.

تاسعاً: وضحنا الفهارس العلمية على النحو التالي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس التراجم والأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

ثامناً: صعوبات البحث:

من النادر أن يخلوا أي بحث علمي من صعاب ومعيقات تعترض الباحث في إنجاز بحثه، فيحتاج إلى مواجهتها ليصل إلى مراده ومبتغاه، وقد لاقينا بعضاً منها وأهمها:

❖ صعوبات خارجة عن ماهية البحث كالظروف الصحية السائدة في بلادنا.

❖ أما الصعوبات المتصلة بالبحث، فكانت أهمها تفرق مادة البحث في كتب المالكية، وقلة الدراسات السابقة لموضوع بحثنا.

ومع ذلك نرجو أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا الموضوع وتناوله بطريقة علمية مرضية.

تاسعاً: خطة البحث:

للإجابة عن الإشكاليات التي طرحناها، سطرنا خطة بحثنا كالآتي:

المقدمة: مهدنا فيها للموضوع مع ذكر أهميته وأسباب إختياره، والأهداف المرجوة من البحث بالإضافة إلى الدراسات السابقة، ومنهج ومنهجية البحث.

شكلنا الجانب الموضوعي من فصلين، في كل منهما مبحثين، وهما كما يلي:

الفصل الأول: التعريف بالمذهب المالكي ومراحل تطوره.

المبحث الأول: عرفنا فيه بالإمام مالك وعلى نشأته وطلبه للعلم وآثاره.

المبحث الثاني: عرفنا فيه أيضا المذهب المالكي وتطرقنا إلى اهم مدارس ومراحل تطوره.

الفصل الثاني: مسائل الطهارة المختلف في تشهيرها عند المالكية.

المبحث الأول: تطرقنا فيه إلى مفهوم الطهارة والنجاسة، وكذا المشهور في الذهب المالكي وحكم العمل به.

المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى دراسة تطبيقية على نماذج من الطهارة، وتناولنا مسألتين في أحكام النجاسة، وأيضا مسألتين في فرائض الوضوء وسننه، وكذا بعض المسائل في الغسل والتيمم.

خاتمة: تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا وبعض التوصيات والإقتراحات.

الفصل الأول:

التعريف بالمذهب المالكي ومراحل تطوره

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك ومذهبه.

إن دراسة المذهب المالكي لا تكتمل إلا بمعرفة مؤسسه ولا تتضح هذه المعرفة، إلا بالاطلاع على البيئة التي نشأ فيها الإمام مالك وأسهمت في بناء شخصيته، وهو ما سنحاول أن نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال لمحة عن حياة الإمام مالك في **المطلب الأول**.

المطلب الأول: لمحة عن حياة الإمام مالك.

الفرع الأول: نشأته وطلبه للعلم.

نشأ المذهب المالكي في المدينة المنورة، موطن إمام دار الهجرة مالك بن أنس –رحمه الله– ومنها إنتشر في جميع أصقاع العالم الإسلامي شرقا وغربا، ولقد شغف مالك بطلب العلم فسعى في جمعه من أول شبابه متحليا بموفور العقل، وكامل المروءة حتى عرف بهذه الصفة، فإذا أقبل على حلقة شيخه ربيعة الرأي قال ربيعة لمن عنده: قد جاء العاقل، ويعلق الامام أحمد على مقالة مالك "ما جلست سفيها قط " بقوله وهذا أمر لم يسلم منه غيره وليس من فضائل العلماء أجل من هذا.[1]

مما امتاز به مالك من المواهب العقلية قوة الحفظ ونشاط الذاكرة فكان يستظهر الأحاديث للمرة الأولى عند سماعها، مما يدل على شدة اهتمامه وكثرة عنايته عند التلقي وهذا يحتاج إلى قدر كبير من التركيز، بإفراغ الخاطر من الشواغل حتى إذا صادف العلم قلبا خاليا تمكن فيه، قال مالم شهدت العيد فقلت هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب فانصرفت من المصلي حتى جلست على بابه فسمعته يقول لجاريته أنظري من على الباب، فنظرت فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك، قال أدخليه فدخلت فقال ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟ قلت لا، قال هل أكلت شيئا قلت لا قال: فأطعم قلت: لا حاجة لي فيه قال: فما تريد قلت: تحدثني فحدثني سبعة عشر حديثا ثم قال وما ينفعك إن حدثتك ولا تحفظها

[1] عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحات واسبابه، ص73.

قلت إن شئت رددتها عليك فرددتها عليه[1]، وفي رواية قال لي هات فأخرجت الواحي فحدثني بأربعين حديثا. فقلت: زدني قال حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ قلت قد رويتها فجبذ الألواح من يدي ثم قال حدث فحدثته بها فردها إلي وقال قم فأنت من أوعية العلم. أو قال إنك لنعم المستودع للعلم.[2]

- **شيوخ الإمام مالك:**

درس الإمام مالك على مشائخ كثيرين، كان بعضهم من ابناء الصحابة أو تلامذتهم، وكان البعض الاخر من التابعين، ومن أشهر مشائخه نافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهشام بن عروي، وسعيد بن مسيب، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وزيد بن أسلم، وجعفر الصادق، وعبد الرحمن القاسم، وابن هرمز، وأيوب السختياني.[3]

- **تحريه في العلم.**

إن كان من العبارات المشهورة عند أهل الحديث قولهم " إذا كتبت فقمش وإذا رويت ففتش" فإن نرى لهذه القاعدة تطبيقا في حياة مالك فقد روى بعضهم عنه أنه قال كتبت بيدي مائة ألف حديث[4]. ولكن لم يثبت أنه روى هذا القدر ولا قاربه، ذلك أنه لما بلغ مرحلة التحديث كان أشد ما يكون في التمييز والنقد للمرويات، فلا يروي من الحديث إلا ما صلح عنده ولا يحدث إلا عن ثقة، وكان بهذا أول من أنتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة[5]. ولقد نصح مالك طلاب العلم حين قال مبينا

---

[1] عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحات واسبابه، ص 74.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدراك، ج 01، ص122.

[3] د. محمد عز الدين الغرياني، المذهب المالكي، النشأة والموطن والأثر في الاستقرار الاجتماعي، دار الكتاب الوطنية بن غازي، (د ط)، س1378 الى 2010، ص 10 الى 13.

[4] المرجع نفسه، ص 124.

[5] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص 09.

منهجه في الرواية: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه، وقال مالك لقد أدركت سبيعين ممن يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين، وأشار إلى المسجد، فما أخذت عنه شيئا، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينة إلا أنه لم يكونوا من أهل الشأن[1]، ولقد اشتهر ذلك عنه حتى قال ابن عينيه: ما كان أشد انتقاء مالك للرجال وأعلمهم بشأنهم وقال أيضا: انما كنا نتبع أثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه وإلا تركناه وما مثل ومثل مالك إلا كما قال الشاعر:

وَابن اللَّبُونِ إِذَا مَا لَزَّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبَزْلِ القناعيس [2]

ولم تكن صفة النحو والضبط مقصورة على جانب علم الحديث من حياته العلمية بل هي صفة متأصلة في شخصيته لأننا إذا انتقلنا إلى جانبها الفقهي في ميدان الافتاء لمسنا ذات الصفة، فيقول الامام مالك ربما ولدت على المسألة تمنعني من الطعام ومن الشراب والنوم، فيقول له عبد الرحمن العمري، يا أبا عبد الله ما كلامك عند الناي إلا كنقش في حجر ما تقول شيئا إلا تلقوه منك، فأجابه مالك: فمن أحق أن يكون كذا إلا من كان هكذا، وقال: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعوض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف سيكون خلاصة في الخوة ثم يجيب، وقد دفعه هذا التحري في دين الله إلا الاكثار من قول لا أدري، نفسه وغيره بنقل المسؤولية وعضم الأمانة الملقاة على عاتق العلماء، بأن يبنوا من الأحكام الشرعية ما استيقنوا بعلمه ولا يزجوا أنفسهم فيما لم يحيطوا به علما، قال الهيثم بن جبل: شهدت ملكا سئل عن ثمان و أربعين مسألة، فقال في إثنين وثمانين منها لا أدري[3].

إن هذا المنهج الذي التزمه الامام مالك كان نابعا من شدة تمسكه بالسنن وكراهية المحدثات في الدين، فالتعلق بالسنة يبعث الوقوف مع الأثر ويمحص على الاتباع وينفر من إحداث أمور طارئة مع

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 01، ص 123.
[2] ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج 10، ص 9
[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ص 126.

الدين ولا تتفق مع أصوله، ولقد وصفه بذلك الإمام أحمد بن حنبل: مالك اتبع من سفيان وإذا رأيت الرجل يبغض مالك فعلم أنه مبتدئ وكان مالك كثيرا ما يتمثل بقول الشاعر:

وَخَيْرُ أُمُور النَّاس ما كَانَ سُنَّةً وَشَرُّ الأُمُورِ المُحْدَثَاتُ البَدَّائِعُ.

وأن حبه للسنة وآثار السلف الصالح قد دفعه أيضا إلى أن تكون داره التي ستزلها بالمدينة دار عبد الله بن مسعود، وكان مكانه من المسجد مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو المكان الذي يوضع فيه فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف.[1]

الفرع الثاني: ولادته ووفاته.

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري المدني وأما أمه فهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية فهو عربي النسب من الأبوين ولد سنة ثلاث وتسعين على أشهر بالمدينة المنورة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان[2]، ونشأ في بيت علم وصلاح، وقد ذكر المؤرخون أن جده الأكبر ابا عامر بن عمرو كان صحابيا فشهد المغازي كلما مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وأن ابنه مالكا، حد الامام من كبار التابعين[3]، وروي عن عمر وعثمان و طاحة وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وروي عن ابناؤه وأنس والربيع وأبو

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1، ص 110-126، والديباج، ج1، ص94.

[2] عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، ط01، سنة 1414هـ /1993 م، ص72 و73. أنظر ترتيب المدراك وتقريب المسالك للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى البخصي، السبتي، أحمد بكير محمود، دار المكتبة الحياة، بيروت ط2، سنة 1967 / 1987، ج1، ص 110.

[3] إبراهيم ابن فرحون، المالكي الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، محمد أحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج1، ص 85.

سهيل نافع وسليمان بن ياسر وأخرون و ثقة النسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات[1]، وقد خرج أهل الصحيح البخاري ومسلم ومن بعدهم عنه وعن ابنه أبي سهيل كثيرا وهكذا كان أبوه وأعمامه وجده من أهل العلم وإن لم يبرز اسم ولده بين أسماء علماء عصره كما برزت أسماء الأخرين.

وكان لمجتمع المدينة الزاخر بالعلماء وطلاب المعرفة أثر في بناء شخصية الإمام مالك العلمية، ولقد أخذ مالك عن كثير من الشيوخ حتى قيل أن عدد شيوخه فاق تسعمائة شيخ من التابعين وتابعيهم، فقد روي عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ونعيم عبد الله المجمر وزيد بن اسلام وعن التابعي الكبير المعروف نافع مولى ابن عمر، وحميد الطويل، وسعيد المقبري، وسلمة بن دينار وشريك بن عبد الله وعن الطود الشامخ في العلم ورواية الحديث ابن شهاب الزهري وخلق هؤلاء.[2]

الفرع الثالث: آثاره.

كان لابد لمن شدا في طلب العلم مثل مالك أن يصل إلى مرحلة العطاء، فيتخذ مكانا في المسجد ليلقي على تلاميذه ما لديه من معارف إسلامية ولكن مالكا كان له رأي في هذه الخطوة، فلا ينبغي أن تتم حتى يشهد للمتقدم أهل العلم في بلده بأهليته للتدريس والافتاء ولذلك قال: " ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاوره فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من السجد رأوه لذلك أهل جلس. وما جلست حتى شهد لي سبعون شخصا من أهل العلم أني في موضع لذلك.[3]

---

[1] ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ط1، سنة 1906، 1986م، ج10، ص 85.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدراك، ج10، ص 05.

[3] القاضي أبي الفضل ابن موسى اليحصيبي السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج1، ص144

ولقد تميز مجلسه بالوقار، واتسم صاحبه بالهيئة ولزم ملمعة الهدوء والسكينة كأن على رؤوسهم الطير يتلى الحديث فلا ترتفع معه الاصوات ولا يتخلله مراء ولا لغط، إذا سئل مالك عن شيء فأجاب، لم يقل السائل من أين رأيت هذا، ولما رأى أحدهم إجلال الناس له قال:

يَأْبَى الجَوَابَ فَلاَ يُرَاجَعُ هَيْبَةً وَسَائِلُونَ نَوَاكِسُ الأَذْقَانِ.

أَدَبُ الوَقَارِ، وَعِزُّ سُلْطَانِ التُّقَى فَهُوَ المِطَاعُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ.

ومن عادات مالك التي أخذ بها في خاصة نفسه حتى اشتهرت عنه، أنه إذا جلس للحديث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبه، ثم حدث فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث به إلا على طهارة متمكنا. إن تعظيمه لحديث رسول الله نابع من تعظيمه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما كانت تلك عادته عند رواية الحديث، فقد كان من عادته في المدينة ما أخبر عنه بقوله: " أنا أستحي من الله أن أطأ تربة نبي الله بحافر دابة " فكان لا يركب أثناء تجوله في المدينة بل يسير ماشيا، فيا له من أدب لا يقوى عليه إلا مالك.

➢ تلاميذ الامام مالك:

لقد أخذ عن الامام مالك اعداد كثيرة لا تحصى، من أهل المشرق، ومن أهل المغرب فإنه الامام الذي شدت إليه أكباد الإبل من القارات الثلاث: أسيا، وافريقيا، واروبا، ومن أشهر تلاميذه الامام الشافعي ومحمد ابن الحسن الشيباني، وعبد الله بن مبارك وابن القاسم واشهب، ويحي بن يحي، وأسد بن الفرات، وابن وهب، وابن نافع.

➢ كتب الامام مالك:

ترك الإمام مالك أثار متعددة، تعبر بوضوح عما يتمتع به الامام من سعة العلم وقوة المدرك الاجتهادي والاثار التي تركها بعضها كتبها بنفسها مباشرة، وبعضها رواه عنه تلاميذته، ومن أهم مؤلفاته الموطأ يعد الموطأ من أول الكتب المدونة في الحديث والفقه الاسلامي، فقد كان الناس قبله يعتمدون

على الذاكرة أكثر مما يعتمدون على الكتاب، وإن كان ثمة شيء فهو تلك المجموعة الخاصة، أما التدوين والتأليف الحق فقد ابتدئ بالموطأ، هكذا يقول الثقات وهكذا يقول أهل الخبرة في الحديث والفقه.

وقد سلك الامام مالك في تصنيفه له منهجا جمع بين:

- روايته من الأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة والتابعين.
- اجتهاداته واستنباطاته.

وقد رتب كل هذا على أبوا الفقه، فهو كتاب حديث وفقه معا.

تعتبر المدونة أهم أمهات المذهب المالكي، وأصح كتب الفروع وهي تشتمل أراء الامام مالك الفقهية وتخريج ابن القاسم على أصول الامام مالك الفقهية.

والامام مالك مؤلفات أخرى متعددة منها رسالة في القدر ورسالة في الأقضية، عشرة أجزاء وكتاب في النجوم وكتاب في التفسير بغريب القرآن وله املاءات كثيرة، قال الإمام القرافي: أملي الأمام دار الهجرة في مذهبه مائة وخمسين مجلدة في الأحكام الشرعية، فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له فيه فتية.

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي.

المذهب المالكي هو أحد المذاهب الأربعة المعروفة عند أصحاب الديانة الإسلامية من اهل السنة حيث إن هؤلاء الجماعة يتبنون كافة الآراء الفقهية التي قدمها الإمام مالك آن أنس في هذا المذهب ويعود تاريخ ظهوره إلى القرن الثاني للهجرة باعتبار أحد المذاهب المستقلة والواضحة وتعتبر المدينة المنورة هي نقطة الانطلاق والبداية للمذهب وقاعدة التأسيس له باعتبارها البيئة والمكان الذي نشأ فيه وانتظم وتكون.

إن الأدلة التي بني عليها الإمام مالك أصوله كثيرة لم يبلغها أحد من الأئمة حتى أحصى السبكي في طبقات الشافعية أصول مالك أو أصول المذهب المالكي فزادها على خمسمائة وهذه الكثرة تدل على حيوية المذهب، فالمصلحة عنده تشمل أكثر الأبواب، وكثيرا ما قدم المصلحة والقياس على الأثر إن كان آحادا، وقد أحصى القرافي أصول المذهب وهي أصول مالك المنتزعة من فقهه فقد ذكر أن أصول المذهب هي: القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة، العرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان.

ولخصها الشاطبي في أربعة الكتاب والسنة والإجماع والرأي وتشمل السنة: عمل أهل المدينة، وقول الصحابي، لأن مفهوم السنة عند مالك يشملها ويشمل الرأي المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعادات، والاستحسان والاستصحاب، وكلها من وجهة الرأي.[1]

[1] عبد الغني، سلسلة أعلام المسلمين للإمام مالك ابن أنس، دار القلم، دمشق، ط03، س 1419هـ-1998م، ص153-154.

المطلب الأول: أهم المدارس في المذهب المالكي.

الفرع الأول: المدرسة المدنية.

لقد نشأت هذه المدرسة وتطورت على يد رجال أعلام من تلاميذ مالك رحمه الله برزوا في العلم في حياته وإحتلوا المكانة العلمية بعد وفاته ومن أبرز هؤلاء: عثمان بن كنانة، عبد الله بن النافع الصائغ المغيرة بن عبد الرحمن، محمد بن دينار، عبد المالك بنحبي، محمد بن مسلمة، عبد المالك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله وهذان الإمامان اللذان حملا لواء هذه المدرسة ردعا من الزمن حتى عاد أشهر من نشر علم مالك ورحل الناس إليه.[1]

رغم شح المصادر التي لم تذكر لنا الكثير من حياة هؤلاء الأعلام ومدى عطائهم العلمي وتأثيرهم الفكري فلقد أصبحت هذه المدرسة إشعاعا لكل بلاد انتشر فيها المذهب المالكي فقد كانت الرحلة إليها من الأندلس وإفريقيا ومصر والعراق وغيرها من بلاد الاسلام، مما نتج عنه إنتقال روايات وأرائهما إلى تلك البلاد فقد إنتقل فقه ابن الماجشون ومطرف إلى الأندلس وإفريقيا ومصر بواسطة ابن الحبيب، ودون أرائهما في واضحته التي نالت شهرة كبيرة وعناية فائقة من طرف المالكيين حتى اعتبرت من الأمهات[2] التي بني عليها المذهب المالكي وانتشر فقه ابن نافع في افريقيا بواسطة تلميذه سحنون[3] الذي عزي له الكثير من الروايات والآراء في مدونته.

---

[1] محمد بن الحسن بن الحجوري، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق عبد العزيز عبد الفتاح، القرى المكتبة العلمية المدنية، ط1، 1396هـ

[2] الأمهات هي المدونة والموازنة، العتبية، الواضحة كما استرخت في المؤلفات المالكية.

[3] هو الإمام سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوحي الملقب سحنون كان عالم افريقية في عهد بلا منازع وهو صاحب المدونة المشهورة التي تعتبر من أمهات المذهب المالكي وأقدمها على الاطلاق ينظر المدارك في

وأما المغيرة ابن عبد الرحمن وابن كنانة ومحمد بن دينار فقد كانت لهم كتب انتشرت عنهم في افريقيا بواسطة محمد بن بسطام، كما إنتشرت آراء محمد بن مسلمة وأين الماجشون وغيره في العراق بواسطة ابن المعذل واسحاق وغيرها.[1]

1- منهج مدرسة المدينة المنورة الفقهي والحديث:

تميزت هذه المدرسة بانتهاج منهج معين اختصت به عن بقية مدارس المالكية الأخرى يتمحور هذا المنهج في الأخذ بالحديث بعد القرآن مرجعا للأحكام دون النظر إلى كون العمل موافقا له أو غير موافق مادام ذلك الحديث ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل لواء المنهج من هذه المدرسة إمامان من أئمتها وهما عبد المالك بن الماجشون ومطرف إذ تعاضدت جهودهما فيه وإتحدت رؤاهما حتى سميا بالأخوين لكثرة إتفاقهما.[2]

626/585 وتراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض محمد صالبي، المطبعة الرسمية تؤسس سنة 1968م، 120 معالم الايماء معرفة اهل القبر. لأبي زيد الدباغ وأكمله ابو الفضل التنوخاري، محمد ماظور، المكتبة العتيقة بتونس، ج2، ص84

[1] هو اسماعيل ابن اسحاق بن اسماعيل شيخ المالكين، الجهمضي الأزدي المعروف بإسماعيل القاضي، قال عنه أبي زيد القاضي اسماعيل شيخ المالكين وإمام تام الإمامة، له كتب كثيرة وهي أصول في فنونها، منها الموطأ واحكام القرآن وكتاب القراءات وكتاب المبسوط في الفقه ومختصره وكتاب في الرد على محمد بن المحسن، توفي 282هـ، وبنظر المدارك، ح4، ص 278- 292، والديباج، ج1، ص 282-287.

[2] شرح زروق على متن الرسالة لأن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي القاسي، المعروف زروق (المتوفي، 2899) أعتني به: أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1427هـ -2006، ج2، ص 173. وحاشية اللبناني على شرح الزراقي 01 ص 214.

وقد تبعهم على هذا المنهج عبد الله بن وهب المصري كما أكد ذلك يحي بن يحي الليثي[1] رحمه الله، إذ يقول: كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم فيقول لي من أين يا أبا محمد؟ فأقول من عند عبد الله بن وهب فيقول لي اتق الله فلا أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل، ثم آتي عبد الله بن وهب فيقول لي من أي أين؟ فأقول من عند ابن القاسم فيقول لي اتق الله يا ابا محمد، فإن هذه المسائل رأي[2]، وقد سار على هذا المنهج عبد المالك بن حبيب إذ دون أراء ابن الماجشون ومطرف حملا لواء هذه المدرسة كما رأي، ومما يدل على رأيه الفقهي المشهور في إثباته خيار المجلس ويستدل على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «**البيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا**» مخالفا بذلك جماهير المدرسة المالكية الذين يمنعون ذلك ويؤولون الحديث إذ يرون أن العمل يخالفه[3].

ولعل هذا المنهج، الله أعلم بسبب التأثر بجانب شخصية الإمام مالك رحمه الله حيث كان يكره الرأي ويذمه كما كان يكره التنظير وكثرة المسائل[4] ويحث على التمسك بالدليل متى صح[5]، فلربما حمل هؤلاء الأعلام تلاميذ المدرسة المدنية، الأمر على إطلاقه ورأوا أن عرض الحديث على العمل بعد أن صح هو نوع من الرأي الذي الإمام مالك.

---

[1] هو يحي بن يحي اللثي يكنى أبا محمد به نشر مذهب مالك في الاندلس بعد عيسى بن دينار، كان جليل القدر عالي الدرجة في الحديث والقضاء في مواضيع عديدة توفي سنة 367هـ، ينظر ترجمته، ترتيب المدارك، ج 2، ص394، الديباج المذهب، ج 2، ص357-358

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 3، ص 387.

[3] الحطاب، مواهب الجليل، ص 409-410

[4] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، مرجع سابق، ص 182.

[5] الموطأ كتاب الصلاة بما جاء بالتأمين خلف الإمام رقم 45، ج 1، ص85.

2-بعض الأمثلة الفقهية التطبيقية للمدرسة المدنية من كتاب التوضيح:

تمسكهم بالحديث الصحيح في مسألة تأمين المأموم في صلاة الجهر فقال: ويؤمن الإمام إذا أمر اتفاقا فإذا جهر فروى المصريون: لا يؤمن من وروى المدنيون يؤمن ... ووجه رواية المدنيين ما رواه مالك[1] والبخاري[2] ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» وهو أظهر لأنه حمله على بلوغ الإمام محل التأمين مجاز والأصل عدمه.

مثال أخر: في تمسكهم بالحديث وهو الإحسان وفي قتل الحيوانات العدو فقد جاء في كتاب التوضيح.... وقال يجهز عليها وكرهوا أن تعرقب وتذبح، قال ابن الحبيب: لأن مثله والتعرقب تعذيب.

وكذلك تمسكهم بالأثر الوارد عن أبي بكر الصديق فقال الشيخ خليل رحمه الله، وروي ابن وهب أنه لا يتلف الحيوان لغير مأكله، لعموم نهي الصديق وهذا في غير مراكبهم ... ومن الأمثلة التي تدل على تمسكهم بالأثر هذا المثال الذي ساقه الشيخ خليل رحمه الله في كتابه التوضيح في مسألة أن النجاسة إذا سقطت في الماء ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة تمسكهم بالحديث أبي أمامة الباهي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» فقال في التوضيح، وإنما الخلاف إذا لم طهارتهما من نجاستهما فقيل: أنهما يحملان على الطهارة وقيل يحملان على النجاسة وقيل يحمل سؤره على الطهارة وما أدخل يده فيه على النجاسة وقيل سؤره أنه يكره، ولا يحمل لا على طهارة ولا على نجاسة، وهذا على رواية المصريين في الماء اليسير تفسده النجاسة

[1] رواه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الأمام بالتأمين، رقم 780، ج01، ص156.

[2] الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة رقم 1955، ج03، ص 1548، ونص الحديث عن شداد بن اوسى، قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته.

اليسيرة وإن لم تغير وصفا من أوصافه وأما على رواية المدنيين في أن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة إلا أن تغير وصفا من أوصافه.

الفرع الثاني: المدرسة المصرية.

تعد المدرسة المصرية أول مدرسة مالكية تأسست بعد مدرسة المدينة المشرفة، وذلك بجهود كبار تلامذة مالك رحمه الله، الذين أخذوا عنه علمه ثم رحلوا إلى مصر ليعلموه الناس كثعمان بن حكم الجدمي وعبد الرحيم بن خالد الجمحي، الذين يعتبرون أول من قدم مصر بمسائل مالك، ومن بعدها طليب بن كامل اللخمي وسعيد بن عبد الله المعارضي رحمهم الله، وغيرهم ممن كانت له اليد في نشر مذهب مالك رحمه الله في مصر، وعن هؤلاء العلماء أخذ أقطاب هذه المدرسة ومؤسسوها الحقيقيون كابن القاسم[1]وأشهب[2] وعبد الله بن عبد الحكيم[3] قبل رحلتهم إلى مالك، التي كان الهدف منها فيما يبدو خاصة عند ابن القاسم التوثق مما أخذوا عن شيوخهم من تلاميذ مالك أو نيل شرف علو الإسناد.[4]

---

[1] هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولاهم، عالم الديار المصرية ومفتيها جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه فأخذ عن عبد الرحمان بن شريج وأخذ عنه أصبغ والحارث بن مسكن، ولم يرو أحد عن مالك الموطأ أثبت منه، توفي في 191هـ.

[2] بن عبد العزيز القبسي العامري إسمه مسكن ولقبه أشهب، وإليه إنتهت رئاسة الفقه بعد القاسم، له كتاب الإختلاف، توفي سنة 204هـ وقيل 203هـ

[3] هو عبد الله بن عبد الحكم بن اعين مولى بعض موالي عثمان رضي الله عنه، سمع مالكاً وغيره وإليه أفضت رئاسة المالكيين بمصر بعد أشهر من تأليفه المختصر الكبير، والمختصر الصغير والمختصر المتوسط، توفي سنة 214هـ.

[4] محمد المختار محمد ماهي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة–العين، الطبعة الأولى، 1422هـ–2002م، ص 68–69.

يقول ابن القاسم (ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله يريد أنه يتعلم من عبد الرحمان وطليب وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك، فلما عادوا إلى مصر عادوا بمذهب مالك أصولاً وفروعا وأخذوا ينشرونه بين الناس عبر حلقات التدريس والتأليف وقد يساعدهم في ذلك إتصالهم بمالك أيام حياته، كما ساعدهم على ذلك إعتنائهم بالتخصص في جوانب الفقه المختلفة كل حسب هوايته ثم حمل لواء هذه المدرسة من بعدهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمد بن المواز وغيرهما.[1]

ولكن المدرسة عانت كثيرا في عهدهم بسبب فتنة خلق القرآن، تلك الفتنة التي أخذ بها الناس، فما إن إنتهت الفتنة في خلق القرآن حتى عاد أئمة المالكية في مصر إلى الواجهة من جديد، فأفضت المدرسة إلى أبي بكر أحمد بن موسى وأحمد بن خالد بن ميسر ومن بعدها ابن شعبان وأبي بكر النعلي وغيرهم ممن حمل لواءها حتى أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس[2]، رغم مضايقات العبيدين لهم لما حكموا مصر لم تعد هذه المضايقات سببا في نهاية العطاء لهذه المدرسة والله أعلم.

1- السمة التي تميزت بها هذه المدرسة:

أبرز سمة تميزت هذه المدرسة هي إعتماد أئمتها خاصة ابن القاسم وابن المواز وغيرهم على العمل بالسنة لبأثرية وما تقتضيه من مسايرة العمل، أو بعبارة أخرى العمل بالسنة التي وافقها عمل السلف أهل المدينة، وهو ما كان يعبر عنه مالك رحمه الله بإجماع أهل المدينة.

---

[1] محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز تفقه بابن عبد الحكم وإعتمد على أصبع والحارث بن مسكن وغيرهم، وألف كتاب المشهور بالموازية وهو أصل الكتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل، توفي في 281هـ.

[2] محمد مختار محمد الماهي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وصفاته، مرجع سابق، ص 69-70-71.

2- مثال على المدرسة المصرية:

مسألة المقدار القليل من الماء الذي سقطت فيه نجاسة قليلة فلم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته، هل هو طاهر أم نجس؟

فذهب المدنيون ومنهم ابن وهب ومن تابعهم من العراقيين وغيرهم إلى طهارته وإن كرهوا التطهر به إستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[2]، وذهب المصريون من أصحاب مالك إلى الماء القليل يفسده بقليل من النجاسة ولو لم يتغير لونه أو طعمه وقد إستدلوا بحديث «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[3]، فيفهم من هذا الكلام أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولو لم يكن الأمر كذلك لما نهي عن إدخال اليد في الوضوء قبل غسلهما.[4]

الفرع الثالث: المدرسة العراقية.

وفي البداية سوف نذكر أهم العلماء الذين كان لهم الفضل في نشر المذهب المالكي في العراق وهم عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري وعبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي، ولقد تفقه عليهم جماعة من كبار المالكية مثل أحمد بن المعدل بن غيلان بن الحكم وهو من أصحاب ابن

---

[1] سورة الفرقان، الآية 48.

[2] أخرجه إبن ماجة بهذا اللفظ في أبواب الطهارة في باب الحياض98/1، وأخرجه البخاري بافظ (لا بأسبالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون) في كتاب الوضوء في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة في باب كراهة غمس المتوضأ وغيره يد المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها 233/1.

[4] محمد المختار ماهي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وصفاته، مرجع سابق، ص 82-84-85.

الماجشون ومحمد بن مسلمة، ومنه أخذ أولاد بن حماد وبنو حماد أسرة علم وغنى، أصلها من فارس تحولت إلى بغداد وكانت قريبة إلى الخليفة المأمون وكانت هذه العلاقة سببا لزيادة إنتشار المذهب المالكي في بغداد وأشهر علماء هذه الأسرة هو القاضي إسماعيل بم حماد صاحب كتاب " المبسوطة " الذي ذاع صيته في العراق وخارجها تولى القضاء وكان هو المؤسس الحقيقي لمدرسة المالكية ببغداد فقد ساهم بالقسط الأوفر في انتشار وازدهار المذهب هناك.[1]

ثم جاء بعدهم إبراهم بن حماد بن اسحاق والقاضي عمرو أبو الفرج الليثي البغدادي صاحب كتاب " اللمع في أصول الفقه" وهما من أساتذة أبي بكر الأبهري الذي بذل كل ما في وسعه التدريس ونشر المذهب المالكي ومواصلة الطريق الذي ابتداه العلماء السابقون له فقد كان الأبهري ولابن الجلاب وابن القصار والبقلاني وأخرهم القاضي عبد الوهاب الذي تتلمذ وأخذ المذهب عنهم فلقد كان لهم الفضل في تقويم وتثبيت وتأصيل اركان المذهب المالكي في العراق كما ساهموا وغيرهم من العلماء في الحجاز ومصر وإفريقيا والمغرب والأندلس في حمل راية المذهب وتعزيزه بعلمهم وبمؤلفاتهم حتى قيل" لولا الشيخان و المحمدان والقاضيان الذهب المذهب المالكي فالشيخان ابن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، و المحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز والقاضيان أبو محمد عبد الوهاب وأبو الحسن بن القمار البغداديان والإخوان ابن الماجشون ومطرف ، والقرينان أشهب وابن نافع.[2]

1- مميزات المدرسة العراقية:

إمتاز علماء المذهب المالكي بالعراق عن غيرهم من المغاربة والمصريين بسمة الإطلاع على علماء ومؤلفات وكتب المذاهب الأخرى والإقتباس من طرقها وأساليبها، كما أنهم أشاعوا قواعد المذهب على غرار الأصوليين، الأحناف، والشافعية وكانوا بذلك هم السابقون، ودرسوا المذهب المالكي بالمقارنة مع

[1] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المدونة على مذهب عالم المدنية للإمام مالك بن أنس حميش عبر الحق، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ج01، ص58.

[2] المرجع نفسه، ص 59.

المذاهب الأخرى ويتضح هذا مما خلفوه من تراث فقهي مثل كتاب "عيون الأدلة" لابن القصار والنصوة والإشراف وهي ثلاثة كتب للقاضي عبد الوهاب.[1]

كما إعتمدت مدرسة العراق في دراسة الفقه على الفقه الفرضي والتقديري وتوسعوا في العمل بالرأي والقياس في تقرير الأحكام، ولقد اختلف هذا عن منهج المضاربة الذي كان يعتمد على نقل النصوص والتحقق من نسبتها إلى السابقين كما إزدهر فن القواعد الفقهية في العراق على أيدي الأصناف والشافعية والمالكية ومنهم القاضي عبد الوهاب.

وتميزت طريقتهم في دراسة المدونة السحنونية على طريقة نظائرهم من فقهاء إفريقية المالكية وقد تحدث المقوي عن الطريقتين وسماها الإصطلاحيين وقال أهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ وأدى بهم القصد إلى إفراد مسائل تحرير الدلائل، على رسم الجدلين وأهل النظر من الأصوليين واما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات والتنبيه على ما في الكلام من إضطراب الجواب وإختلاف المقالات، مع ما إنضاف إلى ذلك من تتبع الأثار وترتيب أساليب الإخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع وفق ذلك عوامل الأعراب أو خالفها.[2]

لكن ما حل القرن الخامس حتى استفصل النزاع بين المذاهب الفقهية ولما قويت الشافعية في العراق شنوا حربا على كل المذاهب الأخرى فتقربوا إلى الخليفة بواسطة رئيسهم أبي حامد الإسفراييني لإزاحة المالكية من المناصب العامة، ولعل هذا من الأسباب التي جعلت أخر علماء المالكية الكبار

[1] نفس المرجع السابق، ص 60

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة في المذهب المالكي، ص 60.

ببغداد وهو الشيخ القاضي عبد الوهاب يضطر إلى الهدرة من بغداد إلى مصر وهوما لقيه من الشافعية من عنت وحرج، ومن هنا بدأ المذهب المالكي يضعف في العراق.[1]

الفرع الرابع: مدرسة الأندلس.

مؤسس هذه المدرسة زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون فهو أول من أدخل إلى الأندلس موطأ مالك، متفقا بالسماع منه تلاه يحي من يحي الذي يقول في أستاذه زياد أول من أدخل الأندلس علم السنن ومسائل الحلال والحرام ووجوه الفقه والأحكام فقد كان أهل الأندلس منذ فتحت على رأي الأوزاعي إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمن فجاءوا بعلمه وأبانوا للناس فضله واقتداء الأمة به.

ويرجع الفضل إلى تثبيت مذهب مالك في الأندلس إلى يحي بن يحي تلميذ زياد فقد كان يحي المستشار الأول للخليفة عبد الرحمن بن الحكم ولم يعط أحد من أهل العلم بالأندلس منذ دخلها الاسلام من الخطوة، عظم القدر، وجلالة الذكر ما أعطيه يحي بن يحي، وكان الأمير عبد الله الحكم يبجله، تبجيل الأب ولا يرجع عن قوله ويستشيره في جميع أموره وفيمن يوليه ويعزله فلذلك كثر القضاة في مدته وكان الشيخ يحي شديد التمكن من حسن رأي الأمير عبد الرحمن وكان قد أثره على جميع الفقهاء أصحابه .... فلا يستقي قاضيا ولا يعقد عقدا ولا يمضي في الديانة أمرا إلا عن رأيه.

تعد مدرسة الأندلس في آرائها الفقهية إمتدادا علما لمدرسة تونس والقيروان لقوة الإتصال بين مدرسة الأندلس وإفريقيا وتداخل نشاطها العلمي لذا لا نجد عند المتأخرين فصلا بين المدرستين بل يعدون علماء المدرسة الأندلسية من المدرسة المغربية، خاصة وأن الكثير من هؤلاء العلماء هجروا الأندلس بعد محنتها واتجهوا إلى المغرب.[2]

[1] نفس مرجع سابق، ص 61.

[2] الدكتور محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص79 و81.

المطلب الثاني: مراحل تطور المذهب المالكي.

لقد مر المذهب المالكي بأربعة مراحل وهناك بعض العلماء قالوا خمسة مراحل هما:

- مرحلة التأسيس أو التأصيل.
- مرحلة التفريع.
- مرحلة التطبيق.
- مرحلة التنقيح والنقد.
- مرحلة الجمع والاختصار.

الفرع الأول: مرحلة التأسيس أو التأصيل.

وتبدأ هذه المرحلة من نشوء المذهب المالكي على يد مؤسسه مالك بن أنس وتنتهي بنهاية القرن الثالث هجري.[1]

وهي مرحلة تأصيل قواعد هذا المذهب على يد صاحبه الذي عمل على تمهيد الطريق، لمن جاء بعده وذلك بتأصيل الأصول وتقصيد القواعد ورسم المنهج العام الذي سلكه الأتباع من بعد، فإشاراته إلى مأخذ الفقه وأصوله هي التي اتخذها أهل الأصول من أصحاب معالم امتدوا بها، وقواعد بنوا عليها.

الفرع الثاني: مرحلة التفريع.

وتبتدي هذه المرحلة من نهاية القرن الثاني هجري وتستمر إلى منتصف القرن الثالث، وفي هذه المرحلة توسع نفوذ هذا المذهب، ولم يبق قاصرا على المدينة المنورة، بل امتد بعدها إلى جهات أخرى

[1] محمد ابراهيم على، اصلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، الامارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1421هـ-2000م، ص 33.

كالعراق ومصر وافريقيا والاندلس، على يد تلاميذ الإمام الذين تكونت بهم وعلى أيديهم المدرسة المالكية، وأصبح لها منظرون في المذهب، يفرعون المسائل الجزئية على ما أصله الإمام في الأحكام العملية وبدأ التدوين في المذهب على نطاق واسع.[1]

وذلك بأن مالكا وإن كان ألف في طور التأسيس كتابه الموطأ، فإنه لم يكن يهدف إلى تفريع المسائل ولا كان همه تتبع الجزئيات بقدر ما كان يهمه أن يؤصل ويؤسس المنهاج الذي ينبغي أن يراعي في ميدان التطبيق، فهو قد نهج الطريق وأوضح السبيل، وذل عليه بما كان يعتمده في ذلك مما لم يسبقه من تقدم وهنا ستظهر المؤلفات الجليلة كالمدونة والأسدية والواضحة والعتبية والموازية ومختصر ابن عبد الحكم وغيرها .... وهي التي تسمى بالأمهات مما أدى إلى اتساع المسائل وكثرة التفريعات وبروز الاخلاف في الأقوال والطرق، وتقدير الوقائع، والربط بينهما وبين الدلائل الاجمالية الشيء الذي نشأت عنه مرحلة ثالثة بالضرورة وهي مرحلة التطبيق.[2]

الفرع الثالث: مرحلة التطبيق.

وهي التي تبتدأ من منتصف القرن الثالث هجري وتمتد إلى أواسط القرن الخامس، وهي مرحلة النظر فيها انتجه دور التفريع الفقهي الذي سبق، والاجتهاد في تحقيق المناط في الوقائع المستجدة فيما ينطبق، وفيما لا ينطبق عليها من تلك الصور الفرعية، مع تميز كل حكم منها على حدة ومع مراعاة أصول المذهب في كل ذلك.

[1] عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، 1993م، ص 47.
[2] نفس المرجع السابق، ص 48.

وفي هذه المرحلة يقول الفاضل بن عاشور رحمه الله وظهرت في هذا الدور كتب التهاذيب التي هذبت بها الكتب القديمة والمختصرات التي لخصت فيها الشروح التي شرحت بها، ودقت النظر في المسائل لأجل بيان ما بينهما من الاتفاق والاختلاف.[1]

ثم صور النوازل والفتاوى التي تشتمل على الواقعات الحادثة، وعلى بيان ما يرى الفقهاء المتأخرون من رجال دور التطبيق من انطباق أو عدم انطباق لقول من أقوال المأثورة من المصادر القديمة من دور التفريع على تلك الجزئية الخاصة.

وكان هذا العمل قد توزع على مراكز أيضا هي القيروان والأندلس والعراق ومصر فكان في القيروان مثلا محمد بن سحنون الذي وضع كتاب النوازل أو المسائل وجعل كل حادثة من الحوادث التي جرت في عصره، مع تصورها بالملابسات العارضة التي تصورت بها محلا للنظر في كيفية انطباق وحكم المقرر في المدونة على تلك الصورة بحيث أن حكمها يؤخذ من المصدر الذي هو من أثر التفريع.

وسار على نفس المنهج الإمام محمد بن أبي زيد القيرواني في كتابه النوادر والزيادات مستفيدا مما سبقه وما دون من كتب في المذهب كالمدونة لسحنون والواضحة لابن حبيب والمتخرجة للعتبي والموازية لابن المواز وهذا ما أكده ابن خلدون بقوله.

وجمع ابن أبي زيد المدونة ما في الأمهات من المسائل والخلاف، والأقوال في كتاب النوادر فإشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها في هذا الكتاب ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة.

كما إختصر ابن أبي زيد المدونة في كتابه المختصر ولخصه أيضا أبو سعيد البرادعي من فقهاء القيروان في كتابه المسمى بالتهذيب.

وألف ابن يونس كتابه " الجامع " على غرار كتاب النوادر والزيادات.

[1] د/ محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط 01، سنة 1416هـ -1996م، ص 102.

ثم جاء بعدهم أبو الحسن اللخمي باختياراته المشهورة في المذهب مودعا اياما في شرحه على المدونة المسمى " بالتبصرة " وفي الاندلس ألف ابو عبد الله محمد العتبي المستخرجة للعتبي وألف يونس بن عبد البر كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة"، وفي العراق اخرج القاضي اسماعيل بن حماد كتابه "المبسوط" وألف القاضي عبد الوهاب كتاب التلقين.[1]

الفرع الرابع: مرحلة التنقيح.

وهي مرحلة تنقيح أقوال المذهب، واعتبار الدليل الأقوى منها رواية ودراية وكان الذي حمل لواء هذه المرحلة أبو حسن اللخمي الذي انفرد بالاختيارات في المذهب حتى عاد متميزا بها. وسار على هذا المنهج الإمام المازري في "شرحه على التلقين"، وابن رشد الحد في كتابه "المقدمات الممهدات "وكتابه" البيان والتحصيل "لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وهو شرح العتبية.

والقاضي عياض في شرحه للمدونة وتعليقاته عليها المسماة " بالتنبيهات".

الفرع الخامس: مرحلة الجمع والاختصار.

وهذه المرحلة جاءت بعد استقرار المناهج والنظر في الفروع الفقهية تخريجا وتطبيقا وتنقيحا.

وهكذا ظهر مختصر بن شاس المسمى " بالجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة" ومختصر ابن الحاجب المسمى بجامع الامهات وجاء بعده " مختصر الشيخ خليل" الذي طوى جميع المراحل ثم توالت الاختصارات من بعده ناسجه على منواله، كأقرب المسالك المذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الدرير وال "المجموع " لمحمد بن محمد الأمير.

[1] د/ محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 102 و103.

الفصل الثاني

مسائل الطهارة

المختلف في تشهيرها

عند المالكية

المبحث الأول: في مفهوم الطهارة والنجاسة.

المطلب الأول: مفهوم الطهارة والنجاسة لغة واصطلاحا.

تعد الطهارة من الأمور المهمة جدا لكل مسلم ومسلمة لأمور كثيرة، فهي شرط لصحة الصلاة التي هي عماد الدين وغيرها من العبادات، أما النجاسة فهي عكس الطهارة، وسنتطرق إليهما فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الطهارة لغة واصطلاحا.

أولا/ المعنى اللغوي.

إسم مصدر طهر والطهارة التطهر بالماء، شرط من شروط أداء الصلاة، والطهارة نظافة مخصوصة أو غسل أعضاء مخصوصة لصفة مخصوصة وتتنوع إلى وضوء وغسل وتيمم ونحوها.

طهارة النفس: أي تخليص النفس من كل الشوائب والضغائن طهارة القلب.

بيت الطهارة: المرحاض.

طهارة الذيل: نزاهة واستقامة.

والطهارة نظافة وخلو من الأجناس.

طهر: فعل طهر يطهر، طهارة وطهرا، فهو طاهر وطهور وطهر: نفي وسليم من النجاسة والأوساخ.

والطهر جمع أطهار من مصدر طهر وطهر.

لطهارة: طهر: نقيض النجاسة، كالطهارة، طهر وطهر فهو طاهر وطهر.[1]

طهارة مصدر طهر (ط. هـ. ر)

تطهر بالماء ونحوه، فهي جسمية ونفسية.[2]

الطهر نقيض الحيض والطهر نقيض النجاسة والجمع أطهار[3].

والطهارة في اللغة هي: بفتح /، النزاهة عن الأقذار ورفع ما يمنع الصلاة من الحدث والنجس، والبناء على الطهارة من كل مشكوك لم تثبت نجاسته.[4]

لقوله تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾.[5]

ثانيا/ المعنى الإصطلاحي.

الطهارة: وهي في الشرع نوعان حسية ومعنوية، فالحسية هي التي تراد للصلاة، وهي نوعان:

---

[1] مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، حققه أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1419هـ-2008م، ج1، ص 1021.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م، ج1، ص

[3] ابن المنظور محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، دار صاديه، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج1، ص 504.

[4] المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، معجم المصطلحات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2002م-1424هـ، ص 138.

[5] سورة البقرة الآية (222).

- حقيقية وهي إزالة الخبث من الغائط والبول ونحوهما، وحكمية وهي إزالة الحدث والحدث وصف شرعي يحل في الأعضاء البشرية يزيل الطهارة، وهو إما حدث أكبر وهو الجنابة، أو أصغر وهو ما يوجب الوضوء.
- والطهارة المعنوية هي طهارة الأعضاء والقلب من دنس المعاصي.

وتجب الطهارة على من تجب عليه الصلاة، وهو المسلم غير الكافر والعاقل غير المجنون والمنص عليه، والبالغ بالأمارات الطبيعية وهي الاحتلام وإنبات الشعر والحيض والحمل، أو ببلوغ السن خمسة عشر ومن انقطع عنها دم الحيض أو النفاس، ومن دخل عليه وقت الصلاة، واليقظان غير النائم، والمستذكر غير الناسي، والمختار غير المكره، وواجد الماء أو بديله وهو التراب فمن عدمهما صلى فاقد الطهورين ولا قضاء عليه والقادر على الفعل بقدر الإمكان أو الاستطاعة.[1]

وعرفها الحبيب بن طاهر: بأنها صفة حكمية، يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث، فمعنى حكمية أي يحكم العقل تبعا للشرع، بثبوتها وحصولها في نفسها، ومعنى يستباح بها ما أي يباح بها فعل مثل الصلاة والطواف ومس المصحف. ومعنى منعه الحدث أو حكم الخبث أي أن ما ذكر يمنع ما من فعلهما الحدث الأصغر والأكبر كما يمنع من فعلهما حكم الخبث، والخبث عين النجاسة، والمانع من التلبس بالفعل المطلوب هو حكمهما المترتب عليها عند إصابتها الشيء الطاهر، أي أثرها الحكمي الذي حكم الشرع بأنه مانع.[2]

وأقسام الطهارة من خلال هذا التعريف يتبين أنها قسمين هما:

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، طبعة مصححة ومنقحة، 1431هـ-2010م، الجزء الأول الصفحة 09.

[2] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة 1428هـ - 2007 م، الجزء الأول ص 10.

أولا: طهارة الثوب والبدن والمكان، وتسمى طهارة الخبث.

ثانيا: طهارة ذات المصلي، وتسمى طهارة الحدث. الحدث له أربعة معاني:

- ويطلق على الخارج.
- يطلق على نفس الخروج.
- يطلق على الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية.
- يطلق على المنع المترتب على الثلاثة لكن من الفقهاء من أنكر هذا التعريف، لأن المنع حكم الله ولا يليق تسميته بالحدث.

كما ينقسم الحدث بدوره إلى حدث أصغر وحدث أكبر.

الخبث: هو صفة حكمية، توجب لموصوفها منع استباحة العبادة به أو فيه، أي إذا لامست النجاسة الثوب أو البدن أو المكان منعت من الصلاة، ولم تتعلق النجاسة بذات المصلي لأن المؤمن لا ينجس والدليل: ما روي عن أبي هريرة: «**أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغتسل، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: "أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى اغتسل. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجَسُ**»، وتنقسم النجاسة إلى نجاسة حكم ونجاسة عين فأما عين النجاسة أي جرمها يزال بالماء المطلق ولغير المطلق وبغير الماء.

وأما حكم النجاسة وهو أثرها المعنوي المترتب على جرمها، والذي حكم الشارع بأنه مانع، فأنه لا يزال إلا بالماء الطهور.

والمراد بطهارة الخبث هو إزالة حكم النجاسة أي أثرها المعنوي ولا يكفي إزالة جرمها لقوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾.[1]

والطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة وهي ثلاثة أنواع وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم.[2]

قال ابن مسعود وغيره كان الطهر في أول الاسلام سنة حتى نزل فرض الوضوء بالمدينة[3]. في سورة المائدة في قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** ﴾.[4]

قال زيد ابن أسلم: إذا قمتم يعني من النوم، وقيل: معناه إذا قمتم محدثين، وقيل: كان هذا أمرا من الله تعالى بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على أمته لأن ذلك كان يشق عليهم.

---

[1] سورة التوبة "28"

[2] أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، كتاب التلقين في الفقه المالكي، حققه مجموعة باحثين في رسالة دكتوراه معهد البحوث العلمية الطبعة الأولى 1434هـ - 2004 م، الجزء الأول، ص 17.

[3] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، كتاب الجامع لمسائل المدونة حققه مجموعة باحثين في رسالة الدكتوراه معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2011م، الجزء الأول، ص15.

[4] سورة المائدة الآية "6"

قال الشيخ الفقيه الإمام الأوحد أبو عبد الله بن علي المازري رضي الله عنه الطهارة في المعنى الشرعي إزالة الدنس أو ما في معناه بالماء أو بما في معناه.[1]

لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾.[2]

ومن هنا تبين حكم الطهارة بأنها صفة حكمية واجبة: أوجبها الله عز وجل على كل مسلم وهي فرض قال الشيخ الفقيه الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر اللخمي: الطهارة للصلاة.

لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ** ﴾[3]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَى يَتَوضَّأ** »[4]، وقوله «**لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ** »[5]، ولا خلاف بين الأمة في ذلك[6].

---

[1] أبو محمد عبد الله بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، كتاب شرح التلقين، حققه سماحة الشيخ محمد المختار الاسلامي، دار الغرب الاسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2008م، ج1، ص118.

[2] الأحزاب، الآية "22"

[3] المائدة، الآية 06.

[4] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب الوضوء من الحدث، حديث 87508 عن عبد الرزاق، عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله " لا يقبل الله الصلاة إلا من أحدث حتى يتوضأ".

[5] المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث 228443 قال الحارث: حدثنا داود بن المحبر حدثنا عماد عن ايوب وحميد أو احداهما، عن أبي قلابة: قال رسول الله "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"

[6] الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر اللخمي، كتاب التبصرة، دراسة وتحقيق، د. احمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م، الجزء الأول، ص05.

➢ **ما تكون به الطهارة:**

لابن عرفة حدود أربعة: الطهارة حدود أربعة الطهارة والطهورية والتطهير والطهور، يقول ابن عاشر رحمه الله في بيان صفة الماء الذي تحصل به الطهارة.

فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا

إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

إِلاَّ إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبْ كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبْ

أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغيير بشيء من الأشياء أي النجسة.[1]

ولا تكون الطهارة إلا بالماء إن وجد والدليل:

أ/ قوله تعالى:﴿ **فإنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾.[2]

وجه الاستدلال: أنه تعالى أمر بالتيمم عند فقدان الماء، فلو كان غير الماء يجزئ في الطهارة الأمر بالانتقال إليه قبل الانتقال إلى التيمم.

ب/ قوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾.[3]

ج/ قوله تعالى: ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ** ﴾.[4]

---

[1] محمد بن أحمد المالكي، الدار الثمين والمورد المعين، حققه عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة للنشر، 1429هـ- 2008م، الجزء الأول، ص 124.

[2] سورة النساء، الآية 43.

[3] سورة الفرقان، الآية 48.

[4] سورة الأنفال، الآية 11.

وجه الاستدلال: إن الله لما وصف الماء بالطهورية وأمتن بإنزاله للتطهر به، دل ذلك على اختصاص الماء بالتطهر به فلا يلحق به غيره وذلك لوجهين:

- لما في ذلك من ابطال فائدة الامتنان بإنزاله.[1]
- لأن غير الماء ليس بمطهر، إذ ما لا يدفع النجاسة عن نفسه، لا يدفعها عن غيره وما روي عن عبد الله بن مسعود في ليلة الجن. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بنبيذ التمر وقال «**ثمرة طيبة وماء طهور**»[2].

ويشترط في الماء الذي تكون به الطهارة أن يكون طهورا ويسمى " المطلق" وتحديده: هو الذي لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا، مما ليس بقراره ولا متولد عنه، فإذا تغير بقراره أو بما يتولد منه، فإنه داخل في حكم المطلق، والدليل هو الإجماع.

والماء المطلق ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، بأن يقال فيه هذا ماء، وأما ما لا يصدق عليه اسم الماء أصلا من المائعات كالخل والسمن، وما لا يصدق عليه اسم الماء إلا بالقيد، كماء الورد وماء الزهر ونحوهما، فهذه ليست من الماء المطلق فلا بصح التطهر بها.[3]

---

[1] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج1، ص 12.

[2] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، حديث 77 رقم 25364، حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي، قال حدثنا شريك عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن " مافي أداوتك؟ قال نبيد قال " ثمرة طيبة وماء طهور" قال أبو داود وقال: سليمان بن داود، عن أبي زيد، كذا قال شريك، ولم يذكر هناد ليلة الجن "

[3] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص 13.

➢ **المطهرات: أحد عشرا نوعا وهي:**

- **الماء الطهور المطلق**: يزيل النجاسة اتفاقا، مثل ماء المطر والثلج والبرد لقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[1].

وماء البحر: لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الخمسة حينما سئل عن الوضوء بماء البحر﴿**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** ﴾.[2]

وماء زمزم لما رواه أحمد من حديث علي رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسجل[3] من ماء زمزم فشرب منه فتوضأ[4] " والماء المتغير بطول المكث أو سبب مقره أو ممره، أو بما خالطه مما لا ينفك عنه غالبا كالطحالب وورق الشجر.

---

[1] سورة الفرقان، الآية "48".

[2] صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، جماع أيوب ذكر الماء الذي لا ينجس، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر حديث 112386، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالك حدثه قال: حدثني صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة هو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحصل على قليل من ماء البحر فقال " هو الطهور ماؤه الحلال ميتته.

[3] السجل الدلو المملوء.

[4] أخبار مكة للأزرق، ذكر شرب النبي صلى الله عليه وسلم من ماء، حديث 634- 4455، حدثنا أبو الوليد، قال أخبرني جدي قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عبد الرحمن بن حارث بن عباس، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه في حديث حدثه به، عن النبي، ثم أفاض رسول الله، فدعا بسجل من ماء زمزم فتوضأ به.

والخلاصة أن الماء المطلق: هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، وهو كل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، ما لم يتغير بما يجاوره كتراب أو ملح أو بنبات مائي، ولم يكن مستعملا، مثل ماء المطر، والوديان، والعيون، والينابيع، والآبار، والانهار، والبحار، وماء الثلج، والبرد، وتطهر الأرض بكثرة إفاضة الماء عليها كمطر وغير حتى تزول عين النجاسة وآثارها.

- المسح بخرقة مبللة لما يفسد الغسل كالسيف والنعل والخف.
- النضح للثوب أو الحصير إذا شك في نجاسته: وهو رش باليد ونحوها على المحل المشكوك بنجاسته بالماء المطلق حتى يغمره.[1]
- التراب الطاهر: يستعمل في التيمم لعذر كفقد الماء أو المرض.
- الدلك: لما أصاب الخف أو النعل من ورث البهائم وأبوالها في الطرق العامة، العسر الاحتراز من ذلك.[2]
- تكرار المشي أو المرور: بطهر ثوب المرء الطويل الذي تجره على الأرض المتنجسة اليابسة إذا كانت غير لابسة للخف، وإلا فلا عفو.
- التقوير: يطهر الجامدات كافأرة وقعت في سمن جامد.
- النزح: ينزح ماء البئر كله إن وقعت فيه نجاسة غيرت الماء، فإن لم تغيره واستحب أن ينزح منه بقدر الدابة الواقعة.
- غسل مكان النجاسة: يغسل موضع النجاسة من الثوب والبدن إن تميز، وإلا غسل الجميع.

[1] الزحيلي، الفقه المالكي الميسر " العبادات"، الجزء الأول، ص 10-11.
[2] المرجع نفسه، ص11.

- الاستحالة: تطهر الخمر إذا تخللت بنفسها أو خللت، ولا يطهر عند المالكية والحنابلة جلد المشيئة بالدبغ، ويطهر به عند الشافعية والحنابلة، لما رواه مسلم "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".[1]
- الزكاة الشرعية: أي الذبح: تطهر ما يحل أكله من الحيوان، ولا تطهر محرم الأكل كالبغال والحمير والخنزير.

أما الماء الذي خالطه طاهر: كالصابون وماء ورد وزعفران ولبن وعيل وزبيب، فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، فإن إختلط الماء بشيء من ذلك بحيث لا يزيل عنه اسم الماء، فهو طاهر مطهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والنسائي عن أم هانئ "اغتسل هو وميمونة من إناء واحد": قصعة فيها أثر العجين.[2]

والماء المستعمل في رفع الحدث: كغسل أو وضوء أو إزالة خبث في موضع النجاسة: طاهر مطهر عند المالكية، لكن كره استعماله في رفع حدث أو غسل مندوب. ولا يزيل الحدث من وضوء وغسل ويزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند الحنفية، ولا برفع الحدث ولا يزيل الخبث عند الشافعية والحنابلة.[3]

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة الجلود الميتة بالدباغ، حديث 31367573- 31367-9040، رقم الحديث 05، حدثنا يحي بن يحي، أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعلة، أخبره عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله يقول " إذا دبغ الإهاب فقد طهر".

[2] صحيح بن خزيمة، كتاب الوضوء، جماع أبواب غسل الجنابة، باب الاستتار للاغتسال من الجنابة، حديث 238-25377، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بأغلى مكة فأتيته، فجاء أبو ظر بقصعة.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي المسير، مرجع سابق، ص 12.

والماء المستنجس: هو بالاتفاق ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة طعمه ولونه ورائحته، وحكمه: أن لا يستعمل في طهارة ولا في غيرها إلا في نحو سقى بهيمة أو زرع أو في حال الضرورة كعطش شديد فإن كان الماء قليلا وقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه لم ينجس عند المالكية ولكنه مكروه مراعاة للخلاف، وينجس عند بقية الفقهاء.

والماء القليل عند المالكية: هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونها عند الحنفية: وما كان دون عشر في عشر من أذرع العامة، وعند الشافعية والحنابلة: ما كان دون القلتين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الخمسة عن ابن عمر"[1]، إذا بلغ الماء القلتين، لم يحمل الخبث.[2]

الفرع الثاني: تعريف النجاسة لغة واصطلاحا.

أولا/ المعنى اللغوي.

نجس الشيء، نجسا: قذر وفي عرف الشرع احقته النجاسة، يقال: نجس الثوب. ويقال نجس فلان: خبث طبعه ودنس خلقه (نجس) – نجاسة – نجس، أنجسه أقذره، ويقال تنجس الشيء: طار نجسا وتلطخ بالقذر.

- **النجاسة في اللغة هي:** اسم مصدر نجس وجمع النجاسات وهي القذارة وهي قدر معين بمنع جنسه الصلاة كالبول، والدم، والخمر.

[1] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي المسير، مرجع سابق ، ص 12

[2] صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المحملة التي ذكرها الحديث، 91 -24501 .

- نجس الشيء من باب طرب فهو نجس بكسر الجيم وفتحها[1]، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [2] أي أخباث.

- وفي لسان العرب قال ابن منظور: النجس: القذر من الناس ومن كل شيء قذرته[3]، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[4].

ثانيا/ المعنى الاصطلاحي.

وهي القذارة التي يجب على المسلم أن يتطهر منها ويغسل ما أصابه منها قوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[5].

وهي إما نجاسة حسية حقيقية: كالبول والدم، وإما حكمية اعتبارية كالحدث الأكبر أو (الجنابة) الذي يزول بالغسل الشامل، والحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء.[6]

---

[1] أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان للنشر والطباعة، لبنان، 1986م، ج1، ص 270.

[2] سورة التوبة، الآية 28.

[3] منظور، لسان العرب، ج 13، ص 226-227.

[4] سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، 297 - 7846.

[5] سورة المدثر، الآية "04"

[6] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص 16.

وعرفها القرافي في الذخيرة: حكم شرعي قديم وهي تحريم، فمعنى نجاسة العين تحريم الله تعالى على عباده ملابستها في صلواتهم وأغذيتهم ونحوها ثم يطلق على المعفو عنه أنه نجس نحو دم الجراح السائلة وبول السلس تغليبا لحكم جنسها.[1]

➢ **أنواع النجاسة:**

النجاسة المغلظة أو المخففة، وإما جامدة أو مائعة، وإما مرئية أو غير مرئية، وتجب إزالة النجاسة غير المعفو عنها عن الثوب والبدن والمكان للمصلي في قول آخر وهو: فروع المذهب مبنية على قول الوجوب. فإن صلى المرء بنجاسة عامدا قادرا على إزالتها، أعاد صلاته لبطلانها.

واتفق العلماء على أنواع النجاسات من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس مائي، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته، وعلى الدم نفيه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا أعني: كثيرا وعلى بول ابن ادم ورجيعة، وأكثر هم على نجاسة الخمر.[2]

➢ **الأعيان النجسة:**

- ميتة كل حيوان بري له دم سائل: ولو كان مما يؤكل لحمه إن مات دون أن يذكر شرعية لقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾[3].
- ما خرج من الميتة النجسة من بول ودمع ومخاط وبيض ولعاب وعرق.

---

[1] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، كتاب الذخيرة، محقق الجزء الأول محمد حجي، دار العرب الاسلامي، بيروت لنشر، ط1، 1994م، ج1، ص 163.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة بدون طبعة، 1425هـ -2004 م، ج1، ص 83.

[3] سورة المائدة، الآية 03.

- كل ما انفصل من حي ميتة نجسة لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **ما قُطِع مِنَ البهيمةِ وهي حَيَّةٌ؛ فهي مَيْتةٌ** »[1]، أو ما انفصل من ميتة نجسة مما تحلة الحياة (أجزاء الميتة) كاللحم، والعظم، والعصب، والقرن، والظلف، والحافر، والظفر، والسن، وناب الفيل (العاج)، وقصب الريش.

- جلد كل حيوان ميتة نجسة سواءا فصل من الحيوان حيا أو ميتا ولو دبغ أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا دُبِغ الإهابُ فقد طهُر** ».

- المني والمذي والودي من الأدمي وغيره من الحيوانات ولو كان مما يؤكل لحمها.

- القيح والصديد (وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم) وما يسيل من الجسد من قروح وغيرها مثل: نفط النار، أو جرب أو حكة ونحو ذلك.

- رطوبة فرج من أدمي أو حيوان غير مباح للأكل، أما المباح الأكل فطاهرة طالما أن فضلاته طاهرة فمن باب أولى طهارة رطوبة الفرج، ما لم يكن يأكل النجاسة، فنجسة.

- الدم المسفوح: وهو الدم السائل من الحيوان عند موجبه من ذبح أو فصد أو جرح، ولو كان سمك بدليل قوله تعالى: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾.[2]

- السوداء وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخاص بخلاف الصفراء.

- فضلة الأدمي من بول وعذره، وإن لم تتغير عن حالة الطعام. ولو كان بطن الأدمي صغيرا لم يتناول الطعام، وكذا فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالحمار والبغل وفضلة ما يكره

[1] المستدرك على الصحيحين للحاكم، حديث 7213 - 5465.

[2] سورة الأنعام، الآية 145.

أكل لحمه كسبع وهو ووطواط، وفضلة ما يؤكل لحمه إن كان يأكل النجاسة أو يشر بها تحقيقا أو ضنا أو شكا، الشيء المتغير ولو بحموضة أو القلس المتغير.[1]

المطلب الثاني: المشهور في المذهب المالكي وحكم العمل به.

لقد تمخضت عملية تمحيص الآراء والإجتهادات في المذهب المالكي عن مصطلحات ترجيحية من أهمها مصطلح المشهور الذي سنبينه وما يتعلق به فيما يلي:

الفرع الأول: المشهور في المذهب المالكي.

أولا/ المشهور لغة: الظاهر، والواضح، والمعروف، جاء في لسان العرب:

الشُّهْرَةَ: ظهور الشيء في شنعة حتى يَشْهَرَهُ الناس، الشُهْرَةُ: وضوح الأمر، ورجل شهير، ومشهُورُ: معروف المكان مذكور.[2]

ثانيا/ المشهور شرعاً: اختلف متأخروا المالكية في تحديد معناه على ثلاثة أقوال[3]:

- قال بعضهم: ما قوي دليله.
- وقيل: ما كثر قائله.
- وقيل: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.[4]

---

[1] كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي ص40.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج2/ ص 698-699.

[3] الفلالي أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي، نور البصر في شرح خطبة المختصر ومكتبة الإمام مالك، ط1، سنة 1428 هـ/ 2007 م، ص 125.

[4] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشروي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1990 م، ص 62.

ثالثا/ التحقيق في معنى المشهور:

ذهب بعض المالكية إلى أن المشهور هو ما قوي دليله، متحججين بأن مالكا لم يراع في كثير من مسائل خلاف الجمهور، وإنما راعى قوة الدليل.[1]

ونوقش قولهم هذا بأن شيوخ المالكية ربما ذكروا في قول إنه هو المشهور، ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح فإذا كان المشهور ما قوي دليله، فكيف يكون غير أصح منه.[2]

وذهب أكثر متأخري المالكية إلى أن المشهور هو ما كثر قائله، وذلك كما يلي[3]:

- أن هذا التفسير هو المناسب للمعنى اللغوي إذ أن كثرة القائلين بالقول تكسبه شهرة.

إن مذهب العلماء تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما، فلو كانا مترادفين لما قيل بتقديم أحدهما عن الآخر، لأنه لا يصح أن يقدم الشيء على نفسه.

- لو كان المشهور هو ما قوي دليله لم يأت في القول الواحد أن يكون مشهوراً لكثرة قائله، وراجحاً لقوة دليله.

وأما الذين فسروه بقول ابن القاسم في المدونة فإنه لا يستقيم لكون هذا القول يقتضي أن الحكم إذا لم يكن مذكوراً في المدونة، وكان مذكوراً في غيرها من قول الإمام مالك أو أحد أصحابه فإنه لا يكون مشهوراً، وهذا لم يقل به أحد من العلماء.[4]

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، سنة 1430 هـ/ 2009 م، ص 75-76.

[2] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص 63.

[3] محمد القادري، أبو عبد الله محمد ابن القاسم القادري الحسيني، رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف إختياراً حرام، طبعة قديمة بدون بيانات ص 4-8.

[4] محمد القادري، رفع العتاب، مرجع سابق، ص 05، والفلالي نور البصر في شرح خطبة المختصر ص 125.

قال ابن فرحون: ((والمشهور إصطلاح العلماء المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات والتي جرى به عمل المتأخرين استمر تشهير ما شهره المصريون والمغاربة))[1].

ويرجع اختيار المغاربة وغيرهم هذا المعنى للمشهور إلى إعتبارين:

الأول: هو في شخص ابن القاسم.

فقد قال ابن الحارث عن ابن القاسم: ((هو أفقه الناس بمذهب مالك))[2]

ونقل ابن فرحون عن بعض الشيوخ: ((إذا اختلف الناس عن مالك فالقول مالك فالقول ما قاله ابن القاسم))[3].

والثاني: في محل قوله، وهو المدونة.

فإن المدونة أشرف ما أُلِّف في الفقه المالكي من دواوين وهي أصل المذهب وعمدته، حتى قيل: إنما المدونة من العلم بمنزلة آم القرآن من القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرهما ولا يجزئ غيرها عنها.[4]

هذا والذي يترجح لدينا في معنى المشهور في المذهب هو القول الثالث القائل أن المشهور هو ما كثر قائله، وذلك لأمور عدة، أذكر منها:

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص 71.

[2] القاضي عياض (المتوفى في 544 هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك حققه عبد القادر صحراوي مطبعة فضالة -المحمدية- المغرب ط1، ج3، ص 246.

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص 70.

[4] الرعيني الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ج1، ص 47.

➢ أن هذا التفسير الأول هو المناسب للمعنى اللغوي في لفظ المشهور، لأن الشهرة في اللغة ظهور الشيء، ولا شك أن الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر.

➢ الثاني: أن مذهب الفقهاء والأصولين أي: جمهورهم تقديم الراجح على المشهور عند تعارضهما، ولو لم تفسر المشهور، بما كثر قائله بأن فسرناه بما قوي دليله لكان مرادفاً للراجح، فلا تأتي معارضتهما حتى يقال يقدم الراجح عليه.

➢ الثالث: أن العلماء ذكروا أن أحد القولين قد يكون مشهوراً لكثرة قائله وراجحاً لقوة دليله، فلو كان المشهور هو ما قوي دليله لم يأت في القول الواحد أن يكون مشهورا وراجحاً بإعتبارين مختلفين.[1]

رابعا/ الألفاظ ذات الصلة بالمشهور:

هناك بعض المصطلحات غير المالكية ذات الصلة بالمشهور لكونها تتعلق به، أو تشترك معه في المعنى أو دالة عليه نوضحها فيما يلي:

➢ **الراجح:**

الراجح لغة: هو الوازن، قال في لسان العرب: "الراجحُ، الوَازنُ، ورجَحَ الشيء بيده وزنه ونظر ما يقله، ويطلق الراجح مجازاً في الآراء والأقوال.[2]

إصطلاحاً: هو ما قوي دليله وقيل ما كثر قائله.[3]

والصحيح من القولين الأول لكونه مناسباً لمعناه اللغوي، وأما على القول الثاني فإنه يكون مرادفاً للمشهور، أو هو فرد من أفراده وقد مر بيان ضعف هذا القول.

[1] محمد القادري، رفع العتاب والملام، مرجع سابق، ص 4.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 896.

[3] محمد القادري، المرجع السابق، ص 5.

➢ **المعتمد:**

لغة: ما يعتمد عليه أن يُتَكل ويتكَلُ.[1]

اصطلاحاً: القوي سواء كانت قوته لرجاحته أو لشهرته.[2]

فالمعتمد إذن يشمل الراجح والمشهور، وقد سبق تعريفهما.

➢ **ما جرى عليه العمل:**

والمقصود بالعمل هنا هو عمل: القضاء، والحكم وذلك مراعاة للعرف أو المصلحة العامة أو لدرء مفسدة، فيقدم الضعيف الذي جرى به العمل على الراجح أو المشهور وذلك بشروط[3]:

- ثبوت جريان العمل بذلك القول من العلماء من غير شك.
- معرفة محل جريانه، ومعرفة زمانه، لأن العمل قد يكون خاصاً ببعض الأمكنة دون بعض، وقد يكو عاماً في جميع الأمكنة ومثله الزمان.
- أن يكون الذي أجرى العمل من العلماء المقتدى بهم في الترجيح.
- معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله.

---

[1] الفيروز بادي، القاموس المحيط، مرجع سابق ص 1140.

[2] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص 9.

[3] محمد النابغة بن عامر الغلاوي، بوطليحية: وهو نظم الكتب والفتوى على مذهب المالكية، حققه يحي بن البراء، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، سنة 1425هـ/2004م، ص 124.

➢ **ما به الفتوى:**

أي القول الذي يفتى به، وهو الراجح أو المشهور فلا يفتى إلا بها، وأنه لا يصار إلى القول الشاذ أو الضعيف إلا بالشروط التي ذكرناها سابقاً.[1]

الفرع الثاني: حكم العمل بالمشهور.

العمل المشهور أو الراجح واجب أو مثله في الوجوب الفتوى والحكم، ولا يحل لأحد أن يتدين إلا بالمشهور أو الراجح ولا يفتى إلا بهما، قال في المعيار المعرب: "وأما أن يعمل، أو يفتى، أو يحكم بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقييد بالمشهور والصحيح فإنه لا يحل ولا يجوز، فإن فعل فقد أثم بلا نزاع، وجهل وفرق سبيل الإجماع"[2].

الفرع الثالث: المعتمدون في التشهير من فقهاء المذهب المالكي.

نص علماء المالكية على أنه إذا اختلف المصريون والمدنيون، قدم المصريون غالباً، وإذا اختلف المغاربة والعراقيون قدمت المغاربة لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة، وإذا اختلف عن مالك يقدم قول ابن القاسم، لأنه أعلم أصحاب مالك وألزم تلامذته له، وأما إذا اختلف المغاربة في التشهير فهذا محل إجتهاد الفقيه فإذا وجد الطالب اختلافاً بين أئمة المذهب في الأصح من القولين، ولم يكن أهل الترجيح بالدليل، فينبغي عليه أن يفرغ في الترجيح صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم فيعمل بقول الأكثر والأروع والأعلم.[3]

وكان للتشهير الحظ الأوفر، فعرف به بعض الأئمة وتميزوا بتعيين المشهور من الأقوال، ومن بين هؤلاء الأئمة:

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1، ص 64.

[2] الونشريسي، أبو العباس، المعيار المعرب، ج12 ص 12.

[3] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، مرجع سابق، ص 67.

- أبو الحسن اللخمي علي بن محمد القيرواني.
- أبو الوليد ابن رشد صاحب البيان والتحْصيل.
- أبو عبد الله المازري محمد بن علي.
- ابن يونس أبو بكر محمد بن يونس الصقلي.
- القاضي سند ابن عدنان المصري.
- ابن بزيزة عبد العزيز بن إبراهيم التونسي.

فإذا اختلف هؤلاء الأئمة في تشهير قول من الأقوال، كابن رشد والمازري مثلاً فقد قال الحطاب في ذلك: ((ابن رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيزة، وابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون))[1]

وقال ابن فرحون: ((وأما ما اختلف فيه التشهير بين المغاربة فاللخمي، وابن محرز، وابن أبي زيد، وابن اللباد، أو الباجي، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، أو القاضي عياض، والقاضي سند من المصريين وغيرهم ممن يعين المشهور، ويخالفه غيره فيه فهذا محل إجتهاد الفقيه.

قال محمد إبراهيم علي: أما عند اختلاف شيوخ المذهب أفراداً في التشهير، والترجيح، المتأخرون:

أ- أن ابن رشد، والمازري، وعبد الوهاب متساوون في التشهير.

ب- أن ابن رشد يقدم تشهيره على كل من ابن بزيزة، وابن يونس واللخمي، فلا يحل لمسلم تقديم قول اللخمي على قول ابن رشد.

وتقديم ابن رشد مقيد بأنه فيما عدا ما فيه الشيوخ على ضمن كلام ابن رشد فيه.

ج- ابن يونس مقدم على اللخمي.

[1] الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ص 50.

إن الترتيب المتقدم بين العلماء ليس موضع إتفاق كامل، فهناك من العلماء من يخالف في بعضها كما أن لها إستثناءات منصوصاً عليها في الفروع.

ثم إن عدم وضوح رأي العلماء فيما إذا اختلف كل من ابن رشد والمازري وعبد الوهاب في التشهير ومن الذي يقدم قوله؟

ولعل الجواب يندرج فيما نص عليه من أن الفقيه إذا تساوى القولان عنده من كل وجه، وعجز عن الترجيح بشيء مما ذكر من صفات الترجيح المذكورة، فليحكم بأيهما شاء.[1]

- **الذي يقابل المشهور:**

هذا وقد عرفنا اختلاف الفقهاء في تحديد معنى المشهور، فقد اختلفوا أيضاً في القول المقابل للمشهور هل هو الشاذ أو الضعيف أو غيرهما؟ على ثلاثة أقوالك

القول الأول: الذي يقابل القول المشهور هو القول الشاذ أو هو القول الأكثر.[2]

قال القادري: ((ثم إن مقابل المشهور يسمى بالشاذ، فالشاذ هو القول الذي لم يصدر من جماعة، كما أن مقابل الراجح يسمى بالضعيف))[3]

القول الثاني: الذي يقابل القول المشهور هو القول الضعيف.[4]

---

[1] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، مرجع سابق، ص 69.

[2] رفع الملام والعتاب، ص 30، وعلي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة حققه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1 1418هـ 1993م، ج1، ص 40.

[3] رفع الملام والعتاب، ص 6.

[4] الدسوقي، الشرح الكبير، ج1 / ص43.

القول الثالث: يقابله القول الغريب.[1]

وهذا الذي ذكرنا أنه قول الأكثر يظهر جلياً من خلال تتبع المسائل الفقهية واستعمالات الفقهاء عند ذكرهم المشهور فإنهم يذكرون في مقابله القول الشاذ.[2]

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على نماذج من الطهارة.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أحكام النجاسة وتوضيح مسائل أحكامه خاصة فيما يتعلق بإزالة النجاسة عن لباس المصلي ومحله وجسده، وأيضا حكم الجسد الذي شك في إصابته بالنجاسة في **المطلب الأول**، وكذا مسائل في فرائض الوضوء وسننه مع تبيان أحكام الطهارة عند الموالاة وأحكام تقديم النية في **المطلب الثاني** كالتالي:

المطلب الأول: في أحكام النجاسة وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم إزالة النجاسة عن لباس المصلي ومحله وجسده.

1- تصوير المسألة وتحريرها.

إن إزالة النجاسة عن لباس المصلي ومحله وجسده من المسائل الصعاب التي كان الخلاف قوي بين أئمة المذهب المالكي، فمنهم من قال أن الخلاف معنوي ومنهم من قال أن الخلاف لفظي؟ كما سيظهر في ثنايا دراسة المسألة.

تحرير محل النزاع.

[1] إبراهيم المختار، المدخل الوجيز في إصطلاحات مذهب السادة المالكية، ص 18.

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، ج6، ص 213.

- اتفقوا على أن إزالة النجاسة واجبة شرعاً.[1]
- اتفقوا على أن من صلى ناسياً أو ذاكراً، ولكن لا يقدر على إزالتها فصلاته جائزة.[2]
- واختلفوا في حكم إزالتها، هل هو سنة أو واجب إن ذكر وقدر على قولين مشهورين.

2- الخلاف في تشهير المسألة والموازنة بين الأقوال.

وسأتناول في هذه المسألة خلاف المالكية في تشهير الأقوال في هذه المسألة، ومستندها أولاً ثم أتناول الموازنة بين الأقوال ثانياً.

أولاً: الخلاف في تشهير المسألة ومستنده.

- **خلاف فقهاء المالكية في التشهير:**

اختلف فقهاء المالكية في مسألة إزالة النجاسة على لباس المصلي ومحله وجسده على قولين مشهورين.

القول الأول: إن إزالة النجاسة على لباس المصلي ومحله وجسده سنة، شهره ابن يونس[3]،

---

[1] محمد سوكال لمجاجي، المهذب في الفقه المالكي وأدلته، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1431 هـ 2010 م، ج1، ص 23.

[2] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، دميش عبد الحق، المكتبة التجارية مكة المكرمة، الجزء1، ص165.

[3] هو أبوبكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الامام الحافظ أحد علماء أئمة الترجيح من أهم شيوخه أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي، أخذ عنه محمد بن الفرج أهم مؤلفاته كتاب الجامع لمسائل المدونة، توفي سنة 451 هـ.

وابن رشد[1]، وابن الجلاب[2]، وابن عبد البر[3].

القول الثاني: إن إزالة النجاسة عن لباس المصلي ومحله وجسده واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان، شهره كل من اللخمي[4]، أبو الحسن علي بن القصار[5]وأبو محمد عبد الوهاب[6]،

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مواليد 14 أبريل 1126 م بقرطبة، هو فيلسوف وطبيب وفقيه وقاضي وفلكي وفيزيائي عربي مسلم أندلسي، درس الفقه على المذهب المالكي والعقيدة على المذهب الأشعري، ومن أهم كتبه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

[2] أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيدة الله بن الجلاب، شيخ المالكية كان أفقه المالكية في زمانه، له كتاب التفريع المشهور، أخذ العلم عن الأبهري وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب.

[3] هو يوسف بن عبد الله بن البر النمري القرطبي المالكي، ولد سنة 368 هـ، من كبار حفاظ الحديث له مصنفات كثيرة منها: الإستيعاب، معرفة الأصحاب، توفي سنة 463 هـ.

[4] هو علي بن محمد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي، قيرواني الأصل سكن في صفاقس فقيه مالكي له معرفة بالأدب والحديث صنف كتب مفيدة من أهمها: تعليق كبير على المدونة في الفقه المالكي سماه التبصيرة وأورد فيه أراء خرج بها عن المذهب توفي بصفاقس 478 هـ.

[5] هو علي بن عمر البغدادي، تفقه بالأبهري إمام فقيه أصولي، له كتاب في المسائل الخلاف وعيون الأدلة، توفي سنة 397 هـ.

[6] هو عبد الوهاب بن علي بن نمر الثعلبي البغدادي أبو محمد، من فقهاء المالكي ولد سنة 362 هـ ولي القضاء في العراق ثم توجه إلى مصر فولي قضاء المالكية وبها علت شهرته وبها توفي سنة 430 هـ، من أهم مؤلفاته التلقين في فقيه المالكية والمعونة.

يرون أن المذهب كله، على وجوب إزالة النجاسة من لباس المصلي ومحله وجسده.

مستند القول الأول:

هو قول الإمام مالك فيما روي عن ابن القاسم وأشهب سنة على الإطلاق وهي رواية أشهب عن مالك، "ومن صلى بها عامداً أو ناسياً، أعاد في الوقت"[1].

المشهور في المذهب قول ابن القاسم "إن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة"[2].

وقال القاضي أيضاً هي سنة والخلاف في إعادة من صل بها مبني على الخلاف فيمن ترك السنة متعمداً.

يغسل مواضع المحاجم، فإذا مسح أعاد مادام في الوقت، وجهة قال القاضي أبوبكر: الصحيح أنه لا إعادة عليه ليسارة دم المحل.[3]

[1] لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم بيروت 14/6366، الطبعة الأولى 1431 هـ-2010 م، ص 325.

[2] لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل في المسائل المستخرجة، الدكتور محمد حجي، دار العرب الإسلامي، بيروت 5767، 113، الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م، الطبعة الثانية (ج1، ص 41-42)، الطبعة الثانية 1408 هـ 1988 م (ج1، ص 41-42).

[3] شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، الذخيرة، الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 5787-113، 1994 ر ج1، ص 193-194.

قال مالك: من صلى على الموضع النجس أعاد مادام في الوقت، قلت لابن القاسم: فلو كان بولاً فجف؟ قال إنما سألته عن الموضع النجس فإن جف أعاد، فقلت له: فمن تيمم به أعاد؟ قال: يعيد مادام في الوقت وهو مثل من صلى بثوب غير طاهر.[1]

مستند القول الثاني:

قال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره فيراه وهو في الصلاة قال: يمضي على صلاته ولا يبالي ألا ينزعه ولو نزعه لم أر به بأساً وإن كان دماً كثيراً كان دم حيضة أو غيره نزعه واستأنف الصلاة من أولها بلا قامة ولا يبني على شيءٍ مما صلى وإن رأى بعدما فرغ أعاد مادام في الوقت والدم كله عندي سواء الحيضة أو غيره.

قال مالك من صلى على موضع نجس عليه الإعادة مادام في الوقت بمنزلة من صلى وعلى ثوبه دنس.[2]

قال ابن الحبيب: من صلى على موضع نجس ولم يعلم، أعاد في الوقت وإن كانت في موضع قيامه أو قعوده أو موضع سجوده، أو موضع كفيه، فأما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره فلا شيء عليه، ومن صلى وأمامه ثوب فيه جنابة، ولم يعلم حتى فرغ فلا يعيد، ومن تعمد الصلاة إلى النجاسة وهي أمامه أعاد صلاته إلا أن تكون بعيدة عنه جداً أو يواريها عنه شيء وإن كان دونها ما لم يواريها، فذلك كل شيء.[3]

---

[1] الإمام مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1475هـ 1994 م، (ج1، ص 140).

[2] مرجع سابق، ص 138-141.

[3] لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ص 213.

الموازنة بين الأقوال:

- علم مما سبق أن كلا القولين شُهِرَ بمادة التشهير.
- وعلم أيضاً أن كلا القولين قال بهما جمع من الأئمة.

ويظهر من نصوص من أهل المذهب، أن الخلاف إنما هو خلاف لفظي أي خلاف في التعبير على القول الراجح، في حكم إزالة النجاسة عن لباس المصلي ولا يوجد خلاف في المعنى وعللوا كلامهم هذا بقولهم: إن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمداً عالماً بحكمها، أو جاهلاً وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبداً، ومن صلى بها ناسياً لها، أو غير عالم بها أو عاجزاً عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال أنها سنة.[1]

وجهة: يتبين من خلال هذا القول، ومن وافقه إلى القولين المشهورين في المسألة وبالأخص قول لابن رشد والقول الثاني القائل بالتفصيل بين الذاكر والناسي.

يتبين أن الخلاف خلاف معنوي، لإتفاقهما على إعادة الذاكر القادر صلاته أبداً والعاجز الناسي في الوقت والناسي في الوقت ورد بوجوب إزالتها.

وندبها على سنيتها وبأن القائل بأحدهما عما إستدل به الآخر ويظهر أن الإختلاف إختلاف في التشهير، وهذه كلها تفيد أن الخلاف خلاف معنوي وأجيب عن الأول بصفه، وأن الإعادة الأبدية واجبة على السنية أيضاً ابن رشد بعد ذكره القول بأن إزالتها سنة وعليه فالمصلي بها عامداً يعيد أبداً

[1] أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان (بالحطاب الرعيني)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة 2003م، (ج1، ص 189).

وجوباً كما قيل في ترك السنة عمداً من سنن الصلاة وهذا يدل أن الخلاف خلاف معنوي حقيقي، القول الراجح أن الخلاف خلاف معنوي.[1]

3- أقوال أخرى في المذهب المالكي وأقوال المذاهب السنية الأخرى.

سنتناول الأقوال في المذهب المالكي أولاً، ثم أقوال المذاهب السنية الأخرى ثانياً.

أولا: أقوال أخرى في المذهب المالكي. هناك قولين:

- **القول الأول:** وهو قول أشهب إن إزالة النجاسة عن لباس المصلي ومحله وجسده حكمها الإستحباب.[2]
- **القول الثاني:** قول ابن وهب إن إزالة النجاسة عن لباس المصلي ومحله وجسده واجبة على الإطلاق حيث قال: "فيعيد من صلى بثوبٍ نجس أبداً عالماً كان أو جاهلاً أو ناسياً".[3]

ثانيا: أقوال المذاهب السنية الأخرى.

---

[1] الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر بيروت 11/861 – الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م، (ج1، ص 62).

[2] جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي (ج1، ص 17).

[3] أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، 1423 هـ 2003 م، (ج1، ص 189).

قال الشافعي وأبو حنيفة أن إزالة النجاسة عن لباس المصلي ومحله وجسده والبقعة واجبة للصلاة على الإطلاق.[1]

أ- **أدلة أصحاب القول الأول:** إستدل أصحاب هذا القول بالأثر والمعنى:

➢ **دليلهم من الأثر:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالصحابة إذ خلع نعليه فوضعها على يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله (ص) صلاته قال: «**ما حملَكُم على إلقائِكُم نعالَكُم، قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نعليكَ فألقينا نعالَنا، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: إنَّ جبريلَ عليهِ السَّلامُ أتاني فأخبرَني أنَّ فيهما قذَرًا**»، وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما.[2]

➢ **دليلهم من المعنى:**

أنها سنة مؤكدة لأن الاتفاق على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها.[3]

ب- **أدلة القول الثاني:** القائلين أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان. إستدل أصحاب هذا القول بالكتاب وبالأثر وبالإجماع.

---

[1] لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة تونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1431 هـ 2010 م، ص 324.

[2] أخرجه أبو داوود، باب الصلاة في النعل، حديث 1،650 / 247.

[3] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة (ج1، ص 165).

➢ **دليلهم من الكتاب:**

قال الله تعالى: ﴿**وثِيَابَكَ فطَهِرْ**﴾[1].

وجهة: فهذه الآية تدل على أن إزالة النجاسة واجبة.

➢ **دليلهم من الأثر:**

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين، فقال: « **إنَّهما يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ ثُمَّ قالَ: بَلَى، كانَ أحَدُهُما لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ** ».[2]

وكذلك حديث أبي هريرة في الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: « **دعُوهُ فأهْريقُوا على بَوْلِهِ سَجْلَ ماءٍ أو ذَنُوبًا من ماءٍ**».[3]

وعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: « **يا رسولَ اللَّهِ ، ليسَ لي إلَّا ثوبٌ واحدٌ ، وأنا أَحيضُ فيهِ ، قالَ : فإذا طَهُرتِ فاغسِلي موضعَ الدَّمِ ، ثمَّ صلِّي فيه، قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إن لم يَخرُجْ أثرُهُ، قالَ: يَكْفيكِ الماءُ، ولا يضرُّكِ أثرُهُ**»[4]، وهذا الحديث يدل على أن بقاء اللون لا يضر إذا تعسرت إزالة النجاسة.

➢ **دليلهم بالإجماع:**

لقد نص أصحاب هذا القول العامد بما دلت عليه الأدلة السابقة بأن إزالة النجاسة واجبة، وأخرجوا الناسي بالإجماع، وأن غير العامد ليس لديه حكم العامد.

---

[1] المدثر "4".

[2] أخرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل البول حديث 215،1/88.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي (ص) يسروا ولا تعسروا 130/8 6128.

[4] صحيح أبي داوود، كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، 106،132.

المسألة الثانية: حكم الجسد الذي شك في إصابته من النجاسة.

الفقرة الأولى: تصوير المسألة وتحريرها.

وسنتطرق في هذه الفقرة تصوير المسألة المعروضة أولاً ثم أتناول تحرير محل النزاع ثانياً.

أولاً: تصوير المسألة.

تعتبر قاعدة اليقين لا يزال شك من أمهات القواعد التي بنيت عليها الأحكام الفقهية، إذ جاءت تطبيقاتها كثيرة، تكاد تضم جميع أبواب الفقه في جميع المذاهب ومن الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة في العبادات مثلاً الطهارة[1]، ومن الأصل أن الواجب لا يسقط مع النسيان، وأسقطه مالك في خمس مواضع منها النجاسة، والمسألة التي نحن بصدد دراستها هي جملة من المسائل التي إستثناها المالكية من القاعدة وهي الشك في إصابة الجسد بالنجاسة.[2]

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفقوا على أن الجسد الذي تبين إصابته بالنجاسة حكمه الغسل واختلفوا في الجسد الذي شك في إصابته بالنجاسة هل حكمه النضج أو الغسل على قولين مشهورين.

الفقرة الثانية: الخلاف في تشهير المسألة والموازنة بين الأقوال.

وسنتطرق في هذه الفقرة خلاف المالكية في تشهير الأقوال في المسألة ومستندها أولاً، ثم أتناول الموازنة بين الأقوال ثانياً.

---

[1] سمية العمراني، مريم بيجو، جميلة توفيق، قاعدة اليقين لا يزال بشك، منتدى ماستر القواعد الفقهية والأصولية بفاس، 24 أوت 17.

[2] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994 م، (ج1، ص 192).

أولاً: الخلاف في تشهير المسألة ومستنده.

1- خلاف فقهاء المالكية في التشهير: اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة المعروضة على قولين مشهورين

- **القول الأول:** يجب نضح الجسد المشكوك في إصابته بالنجاسة، شهره كل من ابن شاس[1]، المازري[2]، ابن الحاجب، ابن شعبان[3].

- **القول الثاني:** يجب غسل الجسد المشكوك في إصابته بالنجاسة، شهره ابن رشد، ابن عرفة[4]

---

[1] الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار عشائر بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي، من أهم شيوخه عبد الله بن بري النحوي، ومن أهم تلاميذه زكي الدين المنذري، من أهم مؤلفاته عقد الجواهر الثمينة على عالم المدينة، توفي سنة 610 هـ.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن علي وقيل بن مسلم المازري، أخذ عن أبي الحسن اللخمي والصائغ وغيرهما وأخذ عنه البرجيني وابن تومرت وابن الفرس وغيرهم، له كتاب المعلم في شرح صحيح مسلم وشرح على التلقين وغيرهما، توفي سنة 536 هـ.

[3] هو أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، يعرف بابن القرطبي، أخذ عن أبي بكر من صدفه وغيره، وأخذ عن أبو القاسم الغافقي وعبد الرحمان التيجيني وحسن الخولاني، من أهم كتبه الزاهي في الفقه وكتاب مختصر ما ليس في المختصر وكتاب الالناسك، توفي سنة 335 هـ.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغني التونسي، ولد سنة 716 هـ، من حفاظ المذهب المالكي لقواعده، صنف المختصر في الفقه وكتاب الحدود، وله تأليف في الأصول، أخذ عن أبي عبد السلام وابن الحاجب وابن الحباب والزبيدي وغيرهم وأخذ عنه جلة من العلماء ومنهم ابن فرحون، والبزلي وابن ناجي، توفي سنة 803 هـ.

القاضي عياض[1]، عبد الحق الصقلي[2]،القرافي[3].

مستند القول الأول:

1-قول الإمام مالك في المدونة: "فإذا شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه؟ قال: ينضحه بالماء ولا يغسله وذكر النضح"[4]

وجهة: فكلام مالك يبين أن الشخص الذي شك في إصابته بالنجاسة لا يجب عليه الغسل بل يكفيه النضح فقط[5].

---

[1] هو أبو الفضل بن موسى اليحصبي، الفقيه الأصولي أخذ عن القاضي، ابن سكرة وبن عتاب والمشيلي وغيرهم وأخذ عنه الكثير من العلماء منهم: الأشتري، وابن بشكوال وولده محمد وغيرهم، من أهم كتبه كتاب الشفا بحقوق المصطفى وكتاب ترتيب المدارك، توفي سنة 496هـ.

[2] هو أبو محمد عبد الحق بن هارون السهمي القرشي، يعرف بالصقلي الإمام الفقيه الحافظ العالم المتقن تفقه بشيوخ القيروان كأبي عمران الفاسي والأجدابي، من أهم مؤلفاته، كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة وتهذيب الطالب وغيرها، توفي سنة 466 هـ.

[3] هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد عبد الرحمان الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي كان حافظاً مفوها منطقياً بارعاً في العلوم الشريعة والعقلية من أهم كتبه الذخيرة في الفقه والفروق في القواعد الفقهية، توفي سنة 684هـ.

[4] الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ 1994 م، ص 129.

[5] أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، طبعة خاصة 1423 هـ 2003 م، (ج1، ص 243).

2- قال القاضي: النضح واجب.

3- قول مالك الظاهر في المدونة: وهو طهور لكل ما شك فيه.

4-وقال ابن شعبان: ينضح الثوب والجسد. [1]

وجهة: فكلام ابن شعبان يبين أن الشخص الذي شك في إصابته بالنجاسة سواء في ثوبه أو جسده يكفيه النضح. [2]

مستند القول الثاني:

1- قول مالك "ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصابهما شيء".

2-قال عبد الحق الصقلي أن النضح لم يرد في البدن وهو في القياس لا معنى له، إذ الموضع الذي ينضج إن حكم له بحكم النجاسة فالنجاسة إنما تزال بالماء، وإن لم يحكم للموضع بحكم النجس فلا معنى لنضحه أيضاً، فالنضح خارج عن القياس مستعمل فيما ورد فيه ولم يرد في الجسد إنما أخذ من نضح الحصير الذي أسود من طول ما لبس، على ما ذكر في الحديث[3]، وهذا هو نص الحديث الذي إستدل به عبد الحق: حديث أنس بن مالك وفيه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله (ص): « **قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ قالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلى حَصِيرٍ**

---

[1] شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، الذخيرة، محمد حجي دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994، (ج1، ص 192).

[2] أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، شرح التلقين محمد مختار سلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (ج1، ص 61).

[3] أبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009 م، (ج1، ص 33).

لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وصَفَفْتُ واليَتِيمَ وراءَهُ، والعَجُوزُ مِن ورَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ [1].»

ثانياً: الموازنة بين الأقوال في المسألة.

إن كلا القولين هما إختيار وجمع من أئمة المذهب وأن الإختلاف الحاصل بينهم هو رحمة من الله.

إن القولين مرويان من الإمام مالك رحمه الله، وهما في المدونة وعليه فإن القولين متساويين ومن هذه الإعتبارات إن القولين في درجة واحدة من التشهير والله أعلم.

ثانياً: أدلة المسألة.

1- **أدلة أصحاب القول الأول:** القائلين يجب نضج الجسد المشكوك في إصابته بالنجاسة.

إستدل أصحاب هذا القول بالأثر والمعنى.

- **دليلهم من الأثر:**

ثبت عن عمر رضي الله عنه إحتلم في ثوبه فغسل ما رأى ونضج ما لم ير.[2]

[1] أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصر، حديث 373 149/1، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والمدة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، حديث 658-1،80.

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسل ثوبه، حديث 111 49/1، شرح التلقين للمازري 460/1.

➢ **دليلهم من المعنى:**

وما شك في وجوده من النجاسة أمر ضعيف فالنضج يذهبه لو قدر وجوده.[1]

2- أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين يجب غسل الجسد المشكوك في إصابته بالنجاسة.

إستدل أصحاب هذا القول بالأثر.

➢ **دليلهم من الأثر:**

قوله صلى الله عليه وسلم: « **إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ؛ فإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** »[2].

وجهة: فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها وهذا بين.

قال مالك: "ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى أن يكون قد أصابهما شيء وهو أصله أن ما شك في نجاسته من الأبدان، فلا يجزئ منه إلا الغسل"[3]، فقول مالك يبين أن الغسل واجب في الجسد.

---

[1] أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، شرح التلقين الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى 1997 (ج1، ص 60).

[2] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الإستجمار وتر، حديث 160 71/1.

[3] لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل في المسائل المستخرجة، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م، الطبعة الثانية 1408 هـ 1988 م، (ج1، ص 81).

قول عبد الحق: أن الشخص الذي يخشى غير متيقن فيستفاد من هذا اللفظ، أن من شك هل أصابت جسده نجاسة أم لا؟ حكمه أن يغسله ولا ينضجه وإنما النضج في الثياب.[1]

المطلب الثاني: في فرائض الوضوء وسننه وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم الموالاة في الوضوء وحكم تقديم النية.

أولا: حكم الموالاة في الوضوء.

أ- تصوير المسألة:

- ما الموالاة؟
- وهل هي فرض أم سند؟

➢ الموالاة: متابعة أفعال الوضوء، بحيث لا يقع بينهما ما يعد فاصلا في العرف[2]، وهي أن لا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه.

والموالاة هي كون الشيء يلي الشيء، ولكن قد يطلق على هذا ما يليه بالزمن البعيد، ولكن المراد هنا ما يليه بالزمن القريب، ويغسل عقبيه بالفور والغرض من هذا غسل الأعضاء في فور واحد.[3]

[1] أبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1430 هـ 2009 م، (ج1، ص 33).

[2] وهبة الزحيلي، الفقه المسير، ج1، ص36.

[3] أبو عبد الله محمد بن علي ين عمر التميمي المأزري المالكي المتوفى 536 هـ، شرح التلقين الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م ج1، ص 154.

ويعبر عنها بالفورية، وقد قال العلامة الدسوقي: (إن التعبير بالموالاة أولى، لأنها تقيد عدم التفريق بين الأعضاء، وهو المطلوب والفور بما يفيد فعله أول الوقت).[1]

ب- تحرير محل النزاع:

اختلف المذهب في الموالاة هل هي فرض أو سنة؟ ونعلم أن نقطة الخلاف في ذلك هي: أن الله عز وجل أمر بغسل أعضاء معدودة، وعطف بعضها على بعض، فهل يقتضي ذلك على الفور؟ أو يكون له التراخي في إمتثال هذا الأمر؟ هي مسألة خلاف بين أهل الأصول، والحجة للصحيح من القولين في هذا الأصل تذكر.

قال القاضي عبد الوهاب: من شيوخنا من يعد الموالاة فرضا مع الذكر والذي يجب أن يقال إن التفريق يفسده مع التعمد أو التفريط ومع الطول المتفاحش الخارج عن الموالاة ولا يفسد قليله ولا على وجه السهو.[2]

أمر الله سبحانه وتعالى أمراً مطلقاً فوالٍ أو فرِقَ، والأمر يتعلق بالفور أصل الوضوء خاصة، والأصل الثاني أنها عبادة ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة، وبهذا نقول: إنه يلزم الموالاة مع الذكر والنسيان كالصلاة إلا أن يكون يسيراً فهو معفو عنه، وأما متعلق الفرق بين الذكر والنسيان فإن التوالي

[1] العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي علي، الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حققه العلامة سيدي الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباجي الحلبي وشركات، الجزء الأول، ص 90-91.

[2] القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، للمحقق أبي أويس محمد بوخيرة الحسني التطوني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، الجزء الأول، ص 20.

صفة من صفات الطهارة، فإفترق فيها الذكر والنسيان، كالترتيب وإعتبار صفة من صفات العبادة بصفة أولى من إعتبار عبادة بعبادة.[1]

والموالاة: أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش فإن فرقه تفريقا يسيراً غير متفاحش فلا يفسد الوضوء سهواً ولا عذراً، حكى القاضي أبو محمد أن المذهب لا يختلف في ذلك.

وإن كان التفريق متفاحشاً قال ابن وهب: يفسده في العمد والسهو، وحكى محمد بن عبد الحكم أنه لا يفسده في الوجهين، وذهب إليه بعض البغداديين.[2]

كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام غسل أعضاء وضوئه في فور واحد وقال: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**».[3]

الخلاف في تشهير المسألة وستنده:

سنتطرق هنا إلى الخلاف بين السادة المالكية في تشهير الأقوال في هذه المسألة والموازنة بين الأقوال.

1- الخلاف في تشهير المسألة:

اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين مشهورين:

أ- **القول الأول**: الموالاة في الطهارة سنة، شهرهُ ابن رشد والقاضي عياض.

---

[1] القاضي محمد ين عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م، الجزء الثاني، ص 16.

[2] أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش بن نزار الجذامي المالكي عقد الجواهر الثمينة دراسة وتحقيق: أ.د حميد بن محمد أحمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، طبعة 1، 1423هـ-2003م، ص 13.

[3] أخرجه ابن ماجة – كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا – حديث 419 – 145/1.

ب- **القول الثاني**: الموالاة في الطهارة واجبة مع الذكر والقدرة، شهرهُ ابن ناجي، والفاكهاني، وابن جزي، وقال ابن القصار: "والظاهر من قول مالك وجوبها"، وجزم بهذا القول ابن الجلاب ولم يحك غيره، ورجحه ابن العربي، ونحوه للقاضي عبد الوهاب، وبه قال ابن بشير وابن يونس وكذا رجحه الفاكهاني، وجزم به خليل ابن إسحاق.

➢ **مستند القول الأول:**

ومستند هذا القول بأنه قول ابن القاسم حيث عزاه له ابن رشد.

والمشهور في هذا المنصب أنه سنة، وهو المعلوم من مذهب ابن قاسم وروايته عن مالك، وروى علي ابن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضا، وإلى هذا ذهب أبو مصعب وحكاه عن أهل المدينة ومعلوم أن مالكا منهم وإمام فيهم، فقالوا أنه سنة على الإطلاق وقال ابن القاسم بنسبة الموالاة، وما ورد عنه أنه قال بإعادة الوضوء والصلاة لمن تعمد التفريق في وضوئه، إنما هو سبب تركه سنة من سننها عامدا لأنه كالمتلاعب المتهاون.[1]

حكى ابن القصار بأن الموالاة مستحبة، لا يجوز تفرقة الوضوء والغسل إلا الشيء الخفيف، وإن طال بقدر جفاف الماء عن العضو في هواء معتدل لم يجزه وبه قال الشافعي في القديم وقال أبو حنيفة يجوز، وهو الجديد للشافعي، ونحن نوافقهم إذا كان ناسياً، ومن أصحاب مالك من قال: الموالاة مستحبة.[2]

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى 520هـ)، بداية المقدمات والممهدات، حققه الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م، الجزء الأول، ص 80-81.

[2] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثلعبي البغدادي المالكي (المتوفى 422هـ)، عيون المسائل حققه علي محمد إبراهيم بوروبية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، الجزء الأول، ص 69.

قال القاضي أبو الحسن: "من أصحاب مالك من قال إن الموالاة مستحبة".[1]

وحكى خليل ابن إسحاق عن بعض أصحاب مالك أن الموالاة مستحبة، ولعل القول بالسنية لأن العراقيين يطلقون على السنة بالإستحباب، وقالوا الموالاة سنة والتفريق اليسير مغتفر والكثير، ثالثتها للمدونة يفسد عمده لا نسيانه فإن أخره حين ذكره فكالمعتمد، فإن اتفق غسله بغير تجديد نية لم يجزه.[2]

➢ **مستند القول الثاني:**

مستند هذا القول هو أنه قول الإمام مالك وابن القاسم على ما جاء في المدونة، وما جاء فيمن عجزه الوضوء أو نسي بعض وضوئه أو غسله قال: وقال مالك فيمن توضأ، ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام لأخذ المال فقال: إن كان قريباً فأرى أن يبني على وضوئه وإن تطاول ذلك وتباعد أخذه الماء وجف وضوءه فأرى أن يعيد الوضوء من أوله.

قال ابن القاسم: أيما الرجل اغتسل من جنابة أو حائض اغتسلت، فبقيت لُمعَة من أجسادهما لم يصبها الماء أو توضأ فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صليا ومضى الوقت، قال: إن كان ترك اللُمعَة عامداً أعاد الذي اغتسل غسله والذي توضأ وضوءَه وأعادوا الصلاة وإن كانوا إنما تركوا ذلك سهواً فليغسلوا تلك اللمعة وليعيدوا الصلاة، فإن لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الوضوء والغسل وهو قول مالك.

ومن فرق وضوئه أو غسلَهُ متعمداً أو نسى بعضه قال: وقال مالك فيمن توضئ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءُه وطال ذلك، وقال: إن كان ترك

---

[1] ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الجزء الأول، ص 34.

[2] خليل ابن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى 776 هـ) التوضيح قي شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب حققه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبو به للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة الأولى الجزء 01 ص 114-115.

ذلك عامدا إستأنف الوضوء[1]، ومن مستند هذا القول ما جاء في الموطأ أن مالك سئل عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه، حتى جف وضوءُه؟ قال: أرى أن يمسح برأسه، وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة[2].

ذهب مالك رضي الله عنه إلى أن الموالاة فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة ومع الذكر عند العذر، مالم يتفاحش الفتاوى، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليس من واجبات الوضوء.[3]

وقال ابن القصار والظاهر من قول مالك وجوبها على ما ينساه، وبقولنا، قال الليث والأوزاعي وربيعة وأحمد وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه[4].

2- الموازنة بين الأقوال في المسألة:

من خلال ما سبق من الدراسة بين الأقوال يمكن القول بأن كلا القولين قد صح تشهيرهما.

- أن القول الثاني إختيار أكثر أئمة المذهب.
- أن القول الثاني القائل بوجوب الموالاة مع الذكر والقدرة يستند إلى نص الإمام مالك وابن القاسم في المدونة ويعد قولهما في المدونة أقوى المرجحات في المذهب.
- أن إستناد القول الأول القائل بنسبة الوضوء إلى قول ابن القاسم ليس بظاهر، وذلك أن ابن رشد نسب ابن القاسم القول بسنية الموالاة ونسب إليه القول بأن من تركها عامدا أعاد الوضوء

---

[1] مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1415هـ-1984م، الجزء الأول، ص 123-124.

[2] مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب الطهارة، ص 35.

[3] أبو الوليد محمد ابن رشد حفيد القرطبي (المتوفى 595هـ)، بوابة المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م، الجزء الأول، ص 24.

[4] القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ج1، ص 69.

والصلاة، لتركه سنة من سنن الصلاة عامداً، وقال: "وهذا مذهب ابن القاسم، ومن أصحابنا من يعبر على مذهبه هذا في الفور أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان".[1]

- لقد أرجح ابن رشد هذا القول بالنسبة إلى القول بالوجوب مع الذكر والنسيان لأن نتيجتهما واحدة، وهي أن من فرق الطهارة عامداً أعاد الوضوء والصلاة أبداً، ومن فرقها ناسياً أو عاجزاً بنى، وهذا يتفق مع من قال الخلاف في المسألة خلاف لفظي.
- وقال الحطاب: (واختلف فقهاء المذهب في التعبير عن هذا، فمنهم من يعتبر أن الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة ومنهم من يقول إنها سنة فالخلاف إنما هو في التعبير).
- قال ابن الحاجب: فإن نزع الخفين فأخر الغسل إبتدأ على المشهور، قال في التوضيح أي أخر قدر ما يجف فيه الوضوء ومقابل المشهور يأتي على أن المولاة ليست بواجبة.
- ذكر المصنف في حكم الموالاة قولين: الأول: أنها واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، قال ابن ناجي في شرح المدونة: وزعم عياض في الإكمال أن القول بالسنية هو المشهور.
- قال ابن ناجي: وقد اختلف المذهب في الموالاة على سبعة أقوال[2]، فاختلفوا فمن الفقهاء من يقول بالوجوب ومنهم من يقول بسنية الموالاة، ومنهم رأى وجوب إعادة الوضوء والصلاة على من فرق ناسيا، منهم ابن وهب وعبد العزيز بن أبي سلمة، وهو إختيار ابن العربي ومنه يكون الخلاف معنويا.[3]

---

[1] ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج1، ص 80.

[2] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1992م، الجزء الأول، ص 224-323.

[3] ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج1، ص 80، ابن العربي، أحكام القرآن، ص104.

خلاصة القول: أن القول الثاني القائل بالوجوب بالذكر والقدرة أولى بالتشهير لقوة مستنده، ولإختيار أكثر أئمة المذهب والله أعلم.

3- أدلة المسألة:

أ- أدلة القائلين بنسبة الموالاة في الطهارة:

إستدل فريق هذا القول بالكتاب وبالأثر وبالمعنى:

- **دليلهم من الكتاب**: فوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**﴾[1]، أمر الله سبحانه وتعالى أمراً مطلقاً فوال أو فرق، وليس لهذه المسألة متعلق بالفور، إنما يتعلق بالفور الأمر بأصل الوضوء خاصة.

فإن قيل: فإن الواو للترتيب فتصير بمنزلة ثم التي هي للمهلة والتراخي، قيل الواو للجمع على ما بناه في مسألة الترتيب ثم مع هذا لو ثبت أنها للترتيب لكان أحسن أن يكون بمعنى الفاء، غير أنها توقع الثاني عقب الأول، لأنها للتعقيب، ولو كانت للترتيب لكان قولكم في أول الآية: إنها للتعقيب، في غسل الوجه يلزمكم في باقي الأعضاء للنسق على الوجه.[2]

ترتيب الوضوء مستحب غير مستحق خلافا للشافعي، فمن نكس وضوءه ثم ذكر قبل صلاته رتبه، ثم صلى، وإن ذكر ذلك بعد أن صلى رتبه لما يستقبل، ولم يعد صلاته.[3]

---

[1] سورة المائدة، الآية 6.

[2] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، حققه د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، عام النشر 1426هـ-2006م، الجزء الأول، ص 286-287.

[3] ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك، ج1، ص 19.

قالوا التأخير والتقديم في الوضوء لم يمنع صحته كتقديم اليسرى على اليمنى، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فصحت الطهارة (مع التبدئة به) كالوجه[1]، وعبروا عن التفريق بأنه لا يمنع من إمتثال الأمر في الآية، فوجب أن لا يمنع من الإجزاء[2].

ابن رشد: المشهور أن الفور سنة فإن فرقه ناسياً فلا شيء عليه، وأما عامداً أعاد أبدا لتهاونه.[3]

- **دليلهم من الأثر:**

عن المغيرة بن شبعة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وعليه جبة شامية ضيقة الكم فترك وضوءه وأخرج يديه من كميّه من تحت ذيله غسلهما)[4]، وعن ميمونة رضي الله عنها (أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل ثم تنحى فغسل قدميه)[5]، وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ومسح رأسه، ثم دُعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صل عليها)[6].

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص 126.

[2] العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سال بن مهنأ النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى 1126هـ) الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الكاب العلمية للنشر والطباعة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، الجزء الأول، ص 981.

[3] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (المتوفى 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م/ الجزء الأول، ص 322.

[4] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، حديث 356، 142/1، مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث 274، 229/1.

[5] البخاري، كتاب الغسل، باب المضمضة والإستنشاق في الجنابة، حديث 256، 102/1.

[6] الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، حديث 73، 36/1.

وجه الإستدلال هنا أن فعل ابن عمر دليل على عدم وجوب الموالاة، ولم ينكر عليه أحد، ولإنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير، فكذا الكثير كالحج.[1]

➢ **دليلهم من المعنى:**

قالوا كل عبادة فإن فيها التفريق اليسير جاز فيها التفريق الكثير كالحج[2]، إن مقصود تطهير الأعضاء حاصل بدون الموالاة.

ب- أدلة القائلين بوجوب الموالاة في الطهارة مع الذكر والقدرة.

➢ **دليلهم من الكتاب:**

إستدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾[3] وهي صيغة أمر، والأمر يدل على الفور، والوضوء عبادة يبطله الحدث الأصغر، كالصلاة والطواف فيشترط في صحته الموالاة.[4]

ووجه الإستدلال في هذه الآية يقتضي الفور والتعجيل، وذلك يمنع من التأجيل.

---

[1] الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م، الجزء الأول، ص 192.

[2] الخطيب الشربيني مغني المحتاج ج1 ص 61.

[3] سورة المائدة، الآية 6.

[4] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج1، ص 71-72.

وقوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُواْ**﴾ الفاء للتعقيب، فيجب تعقيب المجموع، للشرط وهو المطلوب[1]، لإن عطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، وقيل إن الخطاب في الآية ورد بصيغة الشرط والجزاء ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط.[2]

- **دليلهم من الأثر:**

قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ووالى، وقال: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»[3].

وجه الإستدلال: دليل على أنه فعل ذلك على الوجوب[4].

أن وضوءه كان مسبوقاً متوالياً مرتباً، وقيل في الذخيرة: أنه نفى صلى الله عليه وسلم القبول عند إنتفائه، فدل ذلك على وجوبه.

وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: (أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**ارْجِعْ فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فرجع ثم صلى).[5]

وجه الإستدلال: لو لم تجب الموالاة لأجراه غسل اللمعة.

---

[1] شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج1، ص 271.

[2] الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص 323.

[3] أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، حديث 419، 145/1

[4] ابن القصار المالكي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الفقهاء الأمصار، ج1، ص 286.

[5] أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب إستيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، حديث 243، 215/1، وأبو داود، الطهارة، باب تفريق الوضوء، حديث 173، 67/1.

➢ **دليلهم من المعنى:**

قالوا: لأنها عبادة ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة.[1]

وإما إسقاط الوجوب مع النسيان فليضعف مدرك الوجوب المتأكد بالنسيان.[2]

المسألة الثانية: حكم تقديم النية عن أول محل الفرض في الوضوء بيسير الوقت.

1- تصوير المسألة:

النية: وهي القصد للشيء، وهو في العبادات قصد فعلها قربة لله تعالى[3]، فالنية هي العقد ولا خلاف فيها بين الأمة وحقيقتها قصد التقرب إلى الأمر بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[5].

والأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها أو قبل ذلك بشرط إستصحابها، فإن تقدمت النية وطرأت عقلهُ فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل، وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظيم الحرج في إقترانها بأوله ووقع لعلمائنا

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص 130.

[2] القرافي، الذخيرة، 271/1.

[3] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون البهيمي السبتي أبو الفضل (المتوفى 599هـ)، الشبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، حققه الدكتور محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، ج1، ص 125.

[4] سورة البينة، الآية 05.

[5] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان – باب ما جاء أي الأعمال بالنية، حديث 54 – 20/1.

مشاحنة في تقديمها في الوضوء، فيمن خرج يقصد النهر للطهارة، فعزبت نيته قبل البلوغ إليه أنه تجز به وحمل الجهال الصلاة عليه، وإنما ذلك في الطهارة لإختلاف العلماء في إفتقارها إلى النية مجمع عليه فلا يجوز رد الأصل المتفق عليه إلى الفرع المختلف فيه.[1]

2- تحديد محل النزاع:

في المذهب قولان في وجوب النية في الوضوء، والمشهور أنها واجبة فيه وفي جميع العبادات، بناءاً على أن جانب العبادات هو المقصود في الوضوء.[2]

النية في الوضوء فرضا إتفاقا عند ابن رشد لأنه لم يحفظ خلافا في وجوبها فيه، ولذا حكى الإتفاق على الوجوب، وإشترطوا أن تكون مقارنة لأول واجب غسل الوجه في الوضوء[3]، واتفقوا على أن النية إذا تقدمت عل الوضوء بكثير لم تجر[4]، واختلفوا هل تجزئ النية إذا تقدمت عن أول محل الفرض في الوضوء بيسير وقت على قولين مشهورين.

---

[1] أبي بكر بن العربي المعافري، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله وليد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1992، ج1، ص 209-210.

[2] عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القريشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفي 673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، حققه عبد اللطيف زكاع، دار ابن حزم الطبعة الأولى، (1431هـ-2010م، الجزء الأول، ص 159.

[3] صالح بن عبد السميع الأبي لأزهري (المتوفي 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ج1، ص 58-59.

[4] أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهداوي (المتوفي 530هـ)، التنشئة على مبادئ التوجيه، قسم العبادات، حققه الدكتور محمد بلحسن، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م، ج1، ص 306-307.

3- الخلاف في تشهير المسألة والموازنة بين الأحوال:

سنتناول فيها خلاف المالكية في تشهير الأقوال في المسألة ومستندها أولا ثم الموازنة بين الأقوال ثانيا.

أولا: الخلاف في تشهير المسألة ومستنده:

أ- خلاف فقهاء المالكية في التشهير:

اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة على قولين مشهورين:

- **القول الأول:** تجزئ النية إذا تقدمت عن أول محل الفرض في الوضوء بوقت يسير.

شهره ابن بشير وابن عبد السلام والجزولي[1]، وقال به أبو إسحاق التونسي[2]، وابن يونس، وظاهر كلام ابن رشد أن هذا القول هو المشهور في المذهب.

- **القول الثاني:** لا تجزئ النية إذا تقدمت عن أول محل الفرض في الوضوء بوقت يسير، شهره ابن بزيزة، قال المازري: "إنه الأصح"[3]، وقال الشبيبي[4]: "إنه الصحيح"[5].

---

[1] هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الفاسي، حافظ المذهب وصحته، شيخ الرسالة والمدونة، المشهور بالعلم والصلاح معا، أعلم الناس بمذهب مالك وأوزعهم وأصلحهم، قيد الطلبة عنه ثلاث تقاليد على الرسالة، توفي سنة 741هـ.

[2] هو أبو إسحاق إبراهيم ين حسن، كان جليلا فاضلا إماما صالحا، به تفقه جماعة من الإفريقيين، له شروح حسنة، وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي 436هـ.

[3] المازري، شرح التلقين، ج1، ص 136-137.

[4] هو أبو محمد عبد الله بن محمد العلوي القيرواني، فقيه واعظ من علماء المالكية كان مفتي القيروان، من تأليفه: شرح لرسالة ابن أبي زيد، توفي 752هـ.

[5] الرعيني الحطاب، واهب الجليل، ج1، ص 319.

➢ **مستند القول الأول**: قال عيسى[1]: وسئل ابن القاسم عمن دخل الحمام لغسل جنابة فخرج إلى الطهور، فتطهر وهو ناس لجنابته، أيجزئه؟ فقال: أرأيت من أمر أهله أن يضعوا الماء ليغسل الجنابة فاغتسل ونسي الجنابة، أليس ذلك يجزيه في ذلك كله؟[2]

وهو على أصل مالك، وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجزئه ذلك الغسل إلا أن ينوي به الجنابة في حين التطهر، وقال عيسى عن ابن القاسم، فيمن أمر أن يصب له الماء ليغتسل من الجنابة، فنسي أو ذهب إلى النهر أو البحر فنسي عند التطهر جنابته، إن ذلك يجزيه.

وقال سحنون: يجزئ الذي ذهب إلى البحر أو النهر، ولا يجزئ الذي ذهب إلى الحمام.[3]

أ- **أدلة أصحاب القول الأول**: القائلين بأن النية لو تقدمت عن أول محل الفرض في الوضوء بوقت يسير فإنها تجزئ.

أستدل أصحاب هذا القول بالأثر والمعنى:

[1] هو عيسى ابن الدينار أبو محمد، توفي سنة 212هـ، من أهل قرطبة، سمع من ابن القاسم في رحلته، وسماعه من ابن القاسم عشرون كتابا، وألف كتابا سمي بكتاب الهدية.

[2] أبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، حققه الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م، الطبعة الثانية 1408هـ-1988م، ج1، ص 141.

[3] أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي 463هـ)، إختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق وتعليق حميد محمد لحمر (جامعة فاس)، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003، ج1، ص 55.

- **دليلهم من الأثر:**

قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[1]، وقال ابن رشد: والأصل في جواز تقدم النية قبل أول النهار، لقوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك يجب في الصلاة إذا تقدمت النية قبل الإحرام بيسير أن يجزئ، وقد فرق في هذا بين الغسل والصلاة والغسل، بتفاريق لا تلزم، ومن ذلك مراعاة الخلاف في إيجاب النية في الوضوء والغسل.

والأصل في جواز تقدم النية قبل الغسل بيسير إجماعهم على جواز تبييت الصيام من الليل قبل أول النهار[2]، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**».[3]

- **دليلهم من المعنى:**

يبدأ بها في أول الوضوء، ثم يداوم ذكرها إلى غسل الوجه، ولا يضر بعد الإبتداء بها في محلها أن تختلس بعد ذلك، هذا قصد بنيته جملة الطهارة، وإن تقدمت فلا تخلو من قسمين: أحدهما أن تتقدم بالزمان الطويل أو بالزمان القصير فإن قصر الزمان الإجزاء، وهذا بناء على ما قارب الشيء حكمه حكما لشيء.[4]

وإذا قلنا بوجوب النية كما ذهب إليه الجمهور فمن شرطها أن تكون مقارنة للفعل، فإن تأخرت عنه فهي مجزئة، فإن تقدمت بالزمان الطويل فكذلك، وإن تقدمت بالزمان اليسير ففيه قولان كذلك.[5]

---

[1] أخرجه أبو داود، باب النية في الصيام، حديث 2456، 2/304، والترمذي، كتاب الصوم، باب الصيام لمن يعزم من الليل، حديث 730، 3/108، والنسائي، كتاب الصيام، النية في الصيام، حديث 2330، 4/509.

[2] أبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، د1، ص 191-192.

[3] أخرجه النسائي والدارمي، باب الصيام بلفظ: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)

[4] أبو الطاهر ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1، ص 306.

[5] ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج1، ص 165.

وقيل أنه يجزيه لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، فإذا أوقع النية قبل الشروع في العبادة بالزمن القريب ثم ذهل عنها ثم أوقع العمل بفور ذلك، قدر أن النية مصاحبة له بكونها قريبة منه.[1]

قال محمد ابن رشد: قد روي عن سحنون أن ذلك يجزيه في النهر ولا يجزيه في الحمام، ووجه ما ذهب إليه أن النية بعدت عنه لإشتغاله بالتحمم قبل الغسل، وكذلك لو ذهب إلى النهر ليغسل ثوبه قبل الغسل، فغسل ثوبه ثم اغتسل.

ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أنه لما خرج إلى الحمام بنية أن يتحمم ثم يغتسل لم ترتفض عنه النية ولا ضره بعدها لبقاء حكمها على ما نواه وخرج عليه ولو خرج إلى الحمام قاصدا للغسل من الجنابة ثم بدا له فتحمم ولم يجدد النية عند الغسل لما جزأه.[2]

ولأن النية في أول العبادة تشمل جميع أجزائها كالصيام، وإن تقدمت نية الطهارة بزمن يسير، وعزبت عنه في أولها، جاز لأنها عبادة فلم يشترط إقتران النية بأولها كالصيام.[3]

- **مستند القول الثاني:** مستند هذا القول ما علم من مذهب الإمام مالك أن الأصل في كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها أو قبل ذلك بشرط إستحصابها، فإن تقدمت النية وطرأت عقله فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل.[4]

ب- أدلة القائلين بأن النية لو تقدمت عن أول محل الفرض في الوضوء بوقت يسير فإنها لا تجزء:

---

[1] المازري، شرح التلقين، ج1، ص 136.

[2] أبي الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1، ص 141-142.

[3] موقف الدين المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العالمية، الطبعة الأولى، 1114هـ-1994م، ج1، ص 54-55.

[4] أبي بكر ابن العربي المعافري، كتاب القبس في شرح موطأ مالك، ج1، ص 210.

إستدل أصحاب هذا القول بالمعنى، فقالوا:

المعتبر في العبادة هو المفروض منها الواجب، والإخلال به يفسد العبادة والإخلال بالنافلة لا يفسدها فكان الواجب إيقاع النية عند غسل الوجه، الذي هو إبتداء المفروض لأن المقصود في العبادة هو وما سواه من الفروض.

فإذا تقدمت عليه بالزمن البعيد، فقد وقع عاريا منها، وإن قدمها بالزمن القريب في الطهارة ففيه قولان أحدهما:

- أن ذلك لا يجزيه وهو الأصح في النظر، لأن النية غرض والغرض لا يبقى عند أهل الأصول، فقد حصل من ذلك وقوع الفعل عاريا عنها، فلا فرق بين تقدمها بزمن بعيد أو قريب، لأن الفعل وقع عاريا عنها في الحالتين.[1]
- النية لا تبقى وقتين، فإذا لم يستدم ذكرها حتى تقارن الفعل، فهي في حكم العدم، ولا خلاف في صحة الصوم، وإن بم تقارن النية أول جزء منه.[2]

4- الموازنة بين الأقوال في المسألة:

أ- كل القولين في المسألة قد شهَّرا بلفظ التشهير، وبغيره كما هو الشأن في القول الثاني بقول المازري: أنه الأصح.

ب- إن كل القولين قد قال بهما أئمة المذهب ممن هم عمدة في التشهير.

[1] المازري، شرح التلقين، ج1، ص 135-136.

[2] أبو الطاهر ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1، ص 307.

ت- إن مستند القول الأول أقوى من مستند القول الثاني، حيث إنه صريح قول ابن القاسم[1] في مسألة الخلاف، أما القول الثاني فلم نقف على مستند بهم ولا يقوى في مقابل صريح قول ابن القاسم، فقوله في غير المدونة يرجع به عند الخلاف[2].

وبمجموع ما ذكرناه، لم يظهر لنا أحقية أو ترجيح أحد القولين من الأخر بالتشهير، والله أعلم.

[1] عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مول زيد الحارثي العتقي، أصله من الشام من فلسطين من مدينة الرملة، كان فقيها فقد غلب عليه الرأي، وكان رجلا صالحا وروايته الموطأ عن مالك صحيحة قليلة الخطأ، ومن مؤلفاته له سماع من مالك عشرون كتابا، كتاب المسائل في بيوع الآجال، توفي سنة (191هـ).

[2] عجريد فهيم، رسالة دكتوراه، المسائل الفقهية المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي، ص 190.

المطلب الثالث: في الغسل والتيمم.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف وتحديد الأحكام في المسائل المتعلقة بالغسل في **المطلب الأول** وكذا التيمم عند المالكية وفي المذاهب السنية الأخرى في **المطلب الثاني**.

الفرع الأول: الغسل.

ما هو الغسل وهل هو واجب أم سنة؟

- **تعريف الغسل.**

لغة: سيلان الماء على البدن مع الدلك.

شرعا: إيصال الماء الطهور إلى جميع البدن بنية إستباحة الصلاة مع الدلك.

- **حكمه.**

أولا/ الواجب:

على المكلف (البالغ، العاقل)، ذكراً كان أو أنثى إذا طرأ موجب من موجبات الغسل.

ثانيا/ المَسْنُون:

- غسل الجمعة لمصلي الجمعة ولو لم تلزمه، ويصح بطلوع الفجر والإتصال بالذهاب إلى المسجد، فإن تقدم على الفجر أو لم يتصل بالذهاب إلى المسجد لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها[1]، فعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[2].

[1] الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص 80-81.

[2] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، حديث 844، 2/3.

- غسل العيدين فإنه سنة على الراجع (وإن كان المشهور ندبه)، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى).

ويدخل وقته في السدس الأخير من الليل ويندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد، ولا يشترط إتصاله بالتوجه إلى مصلى العيد، لأنه لليوم لا للصلاة، فيطلب ولو من غير المصلي.

- غسل الإحرام، ويطلب من الحائض والنفساء لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه (أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام تجرد لإهلاله واغتسل).

ثالثا/ مندوبا:

- الغسل لمن غسل ميتا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن غسل ميتًا فليغتسِل**».[1]
- الغسل عند دخول مكة وهو للطواف، فلا يندب من الحائض والنفساء.
- الغسل عند الوقوف بعرفة، وهو مستحب من الحائض والنفساء.
- الغسل لدخول المدينة المنورة.
- الغسل لمن أسلم ولم يتقدم لو موجب من موجبات الغسل.
- الغسل لصغير مأمور بالصلاة وطئها بالغ.
- الغسل لصغيرة مأمورة وطئ مطيقة.
- الغسل لمستحاضة عند إنقطاع دمها.[2]
- **ما يوجب الغسل.**

[1] سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء ف غسل الميت، حديث 1463-24/3.

[2] الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص 81.

ويجب الغسل عل الرجل من شيئين: إنزال الماء الدافق، وإلتقاء الختانين، وعلى المرأة من أربعة أشياء: الإنزال وإلتقاء الختانين والطهر من الحيض والنفاس، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[1].

➢ **صفة الغسل.**

قال مالك رحمه الله: وصفة غسل الجنابة والحيض والنفاس وسائر الأغسال واحدة، وهو أن يبتدئ المغتسل بغسل يديه ثم يزيل الأذى إن كان عليه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يغلل أصول شعر رأسه بالماء ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويمر بيديه على جسده في أضعاف غسله، ولا يجزيه أن ينغمس في الماء ولا يمر على جسده بيده، وليس لما يكفيه من الماء حد، وإنما ذلك على حسب حاله في رفقه وخرقه وفشافئه ورطوبته[2]، وأيضا ما رواه جبير بن مطعم، أنهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة، فقال صلى الله عليه وسلم: «**أمَّا أنا فَأحْثو على رَأسي ثَلاثًا**».[3]

المسألة الأولى: خروج المني من غير لذة.

أولا/ تصوير المسألة: خروج المني باللذة المعتادة من موجبات الغسل بإجماع[4]، وإن خرج بغير لذة معتادة فهل يوجب الغسل أم لا؟

---

[1] سورة المائدة، الآية 06

[2] التفريع في فقه الإمام الك بن أنس ابن الجلاب، ج1، ص 22-25.

[3] صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا، حديث 254-60/1.

[4] ابن جزي الكلبي أو القاسم محمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (المتوفي 741هـ)، القوانين الفقهية، ضبطه وصححه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1418هـ-1998م، ج1، ص 23.

ثانيا/ تحرير محل النزاع: اختلف فقهاء المالكية في خروج المني بلا لذة معتادة كحك الجسد والإغتسال بالماء الحار أو بأمر مؤلم كالضرب أو لدغة، فذهب المالكية وهو المشهور عندهم إلى أنه لا يجب الغسل عليه في كل ذلك[1].

وذهب ابن العربي في مخالفته للمشهور: ويرى ابن العربي أن خروج المني موجب للغسل مطلقا سواء خرج بلذة معتادة أو غير معتادة[2].

قال ابن العربي: وجوب الغسل فيه لإجماع الأمة على أن من إستيقظ ووجد المني ولم يرى إحتلاما فعليه الغسل لأننا قد تحققنا خروج الماء فلم يبال أحد من وجود اللذة، وإستند ابن العربي في مخالفته للمشهور للمذهب المالكي إلى القياس، حيث قاس خروج المني بغير لذة على خروجه في حالة النوم وإن لم ير إحتلاما فهي موجبة للغسل إجماعا، فخروجه بغير لذة مثلها، فمتى تحققنا من خروج المني وجب الغسل.[3]

والمشهور عند المالكية في مسألة من جامع ولم ينزل فلما اغتسل أنزل أنه لا غسلة ثانية عليه، لتقدمه بعد وجوبه لأن الجنابة الواحدة لا يتكرر لها غسلان.[4]

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص 306.

[2] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المغافري الأشبيلي المالكي (المتوفي 543هـ)، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس حققه الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي للنشر، الطبعة الأولى 1992م، ج1، ص 172.

[3] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007، ج2، ص 195.

[4] الرعيني الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج1 ص 492.

وذهب ابن العربي إلى أن الغسل واجب عليه ثانية بعدما اغتسل، وإستند في مخالفته للمستهور إلى القياس، حيث قاس خروج المني بعد الغسل على خروج الودي[1] بعد البول لمن كان قد توضأ فلما توضأ خرج منه الودي، فإنه يتوضأ ثانيا ولأنهما سببان فأوجب كل واحد منهما حكمه.[2]

مسألة الثانية: الغسل على من جامع ولم ينزل فلما اغتسل أنزل.

أولا: تصوير المسألة.

إذا إلتقى الختانين أو مغيب الحشفة، أنزلا أو لم ينزلا وجب الغسل[3] إجماعاً ولكن إذا جامع ولم ينزل ثم اغتسل، فلما اغتسل أنزل فهل يجب عليه الغسل مرة ثانية أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء، فمنهم من رأى الطهر واجباً في إلتقاء الختانين أنزل أو لم ينزل، وعليه أكثر فقهاء الأمصار مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه، وجماعة من أهل الظاهر وذهب البعض إلى إيجاب الغسل مع الإنزال فقط.[4]

والسبب في إختلافهم في ذلك تعارض الأحاديث، لأنه ورد في ذلك حديثان ثانيان اتفق أهل الصحيح على تخريجهما.

---

[1] الودي: ماء أبيض فاتر يخرج بأثر البول.

[2] ابن العربي القيس في شرح موطأ مالك بن أنس ج1 ص 150.

[3] أبو سعيد ابن البرادعي، التهذيب في إختصار المدونة ج1 ص 196.

[4] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 ص 84.

أحدهما: حديث أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ**»[1].

والثاني: حديث عثمان أنه سُئِل فقيل له: (أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمنِ؟؟ قال عثمان: يتوضأ كما توضأ للصلاة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم).

الفرع الثاني: التيمم.

المسألة الأولى: حكم تيمم المحدث الواجد للماء بين يديه القادر على إستعماله إذا خاف فوات الوقت.

1- تعريف التيمم:

لغة: القصد ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[2].

إصطلاحا عند المالكية: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين.

مشروعية التيمم: التيمم من خصائص الأمة الإسلامية، شرع في غزوة بني المصطلق (غزوة المريسيع) في السنة السادسة من الهجرة حينما أضاعت عائشة عقدها، فبعث صلى الله عليه وسلم في طلبه، وحانت الصلاة وليس معهم ماء، فنزلت آية التيمم، كما نزلت آيات براءة عائشة من الإفك في سورة النور فقال أسيد بن حضير "يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرج".[3]

[1] البخاري كتاب الغسل، باب إذا إلتقى الختانان حديث 291-66/1.

[2] سورة البقرة، الآية 267.

[3] وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، ج1، ص 404.

صفة التيمم: أن يضع يديه على الصعيد، ثم يمسح بها وجهه كله ويديه إلى المرفقين، وقيل إذا إقتصر على الكوعين أجزأه والإختيار ضربات وإن إقتصر على واحدة جاز.[1]

الأفراد الذين يباح لهم التيمم وهم سبعة:

- فاقد الماء الكافي للوضوء، أو الغسل إن لم يجد ماءاً أصلاً أو وجد ماءاً لا يكفيه.
- فاقد القدرة على إستعمال الماء وهو شامل للمكره والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبع أو لص.
- من خاف إستعمال الماء حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك أو خاف زيادة مرضه.
- من خاف عطش حيوان محترم شرعا من أدم أو غيره ولو كلباً لصيد أو حراسة، والمراد من العطش المؤدي للهلاك أو شدة أذى.
- من خاف تلف ماله بالسرقة أو نهب، والمراد بماله بالمال الذي يزيد على ثمن شراء الماء اللازم له ولو إشتراه، بأن يكون المال ثلاثة دراهم فأكثر، وثمن الماء الذي يلزمه للوضوء درهمين، هذا كله إذا تحقق وجود الماء المطلوب، وغلب على ظنه أنه يجده، فإن شك في وجوده تيمم ولو قل المال ويدخل في هذا النوع الذين يحرسون زروعهم لأن الزرع مال.
- من خاف بإستعمال الماء خروج وقت الصلاة، فإنه يتيمم ولا يستعمله إذ كان موجوداً، ولا يطلبه إن كان مفقوداً محافظة على أداء الصلاة في وقتها سواء كان الوقت إختياريا أو ضروريا.
- من فقد مناولاً يناوله الماء أو فقد آلة يستخرج بها الماء كالحبل والدلو.[2]

[1] أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، محمد ثالث سعيد الغاني، التيمم من خصائص الأمة الإسلامية، مكتبة نزار الرياض، مكة المكرمة، ج1، ص 68-69.

[2] محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص 32.

ثانياً: تحرير محل النزاع.

-الخلاف في هذه المسألة في الحاضر وليس في المسافر.

الخلاف في هذه المسألة جارٍ إن خاف المتيمم فوات الوقت المختار وكذا الوقت الضروري.[1]

-اتفقوا على أن المحدث يلزمه الوضوء، أو الإغتسال للصلاة، إذا لم يتيقن خروج الوقت قبل إحرامه بالصلاة.[2]

-واختلفوا فيما إذا غلب على ظنه فوات الوقت، إذا توضأ أو اغتسل على قولين مشهورين:

الفقرة الثانية: الخلاف في تشهير المسألة والموازنة بين الأقوال.

وفي البداية سوف نتطرق إلى خلاف المالكية في تشهير الأقوال في المسألة ثم نتناول الموازنة بين الأقوال ثانياً.

أولاً: الخلاف في تشهير المسألة ومستنده.

1-خلاف فقهاء المالكية في تشهيره:

اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة المعروضة على قولين مشهورين:

القول الأول: إن من خاف فوات الوقت بإغتساله أو وضوئه فإنه يتيمم.

---

[1] أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الجمان المغربي (بالحطاب الرعيني)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان، طبعة خاصة، 1432هـ 2003م، (ج1، ص 494).

[2] عبد الله محمد الحرشي، على المختصر الجليل للإمام أبي ضياء سيدي خليل، شرح المحقق الجهبذ، مصر، الطبعة الثانية، 1317هـ، ج1، ص 186.

وشهره الأوزاعي[1]، ورواه كذلك الأبهري، وإختاره التونسي وصوبه بن يونس وشهره ابن الحاجب.[2]

القول الثاني: إن من خاف فوات الوقت بإغتساله أو وضوئه فإنه يتوضأ ويغتسل.

وهذا ما قال به عبد الحق الصقلي وبعض شيوخه.[3]

مستند القول الأول:

قال الونوغي عن قول مالك في المدونة: ومن خاف في حضرٍ أو سفرٍ أن رفع الماء من البئر ذهب وقت تيمم وصلى ولا إعادة عليه إذا توضأ بعد ذلك في وقت وغيره.[4]

والقول بالتيمم إذا خاف خروج الوقت رواه الأبهري عن مالك وإختاره التونسي وابن يونس قائلا "هو الصواب".[5]

وكذلك قول الأوزاعي حيث قال يجوز للحاضر إذا تعذر عليه الماء أن يتيمم ويصلي.

---

[1] أبي محمد عيد بن علي بن نصر البغدادي المالكي، عيون المسائل علي محمود بورويبة، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ص 96.

[2] عبد الله محمدالخرشي، مختصر الجليل للإمام أبي ضياء سيدي خليل، ج1، مرجع سابق، ص 87.

[3] أبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ج1، ص 42.

[4] حاشية الإمام الزهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشة، محمد بن أحمد بن يوسف الزهوني، الطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، 1906هـ، ج، 241.

[5] أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الكنب، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1432هـ-2003م، ج1، ص 494.

مستند القول الثاني:

هو قول الإمام مالك حكاه عنه ابن القصار.[1]

ثانيا: الموازنة بين الأقوال في المسألة.

- أن كلا القولين، في المسألة قد شهر بلفظ التشهر.
- أن كلا القولين، قال بهما أئمة المذهب.
- وأما من حيث المستند فالقولان معزوان للإمام مالك، فالأمر محتمل كما قال ابن رشد[2]، فلا يقوى أحدهما على الأخر.

الفقرة الثالثة: أقوال أخرى في المذهب المالكي وأقوال المذاهب السنية الأخرى.

أولا: قول أخر في المذهب المالكي.

قول مالك في المدونة، المسافر والمريض والخائف لا يتيممون إلا في وسط الوقت، قال وإن تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت قال: أما المسافر، فلا يعيد وأما المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء إلا أنه يخاف أن لا يبلغه فعليه أن يعيد إذا قدر على الماء في وقت تلك الصلاة.[3]

[1] مرجع سابق، ص 96.

[2] لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل في المسائل المقترحة، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م، ج1، ص 148.

[3] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج1، ص 42-43.

ثانيا: قول المذاهب السنية الأخرى.

قال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف، وحجة هؤلاء: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة ولم يبيح التيمم إلا بشرط المرض أو السفر، فلا دخول للحاضر في ذلك لخروجه من شرط الله.[1]

وكذلك الحنابلة لم يجيزو التيم لخوف فوات الوقت سواء لجنازة أو عيد أو فريضة، إلا لمسافر علم بوجود الماء في مكان قريب لكن إذا قصده خاف خروج الوقت، فيتيمم حينئذٍ ويصلي ولا إعادة عليه، لأنه غير قادر على إستعمال الماء، ولم يجز الحنفية التيمم خوف خروج الوقت إلى فيما يأتي:

أولا: يتيمم لفقد الماء، خوف فوات صلاة جنازة ولو جنباً، أو فوت صلاة العيد بسبب الخوف من فراغ إمام أو زوال شمس لو إشتغل بالوضوء سواء أكان إمام أم غيره في الأصح، لفواتها بلا بدل.

ثانيا: له التيمم أيضا لفقد الماء خوف فوت صلاة وسنن المفروضات ولو سنة فجر، إذا أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها.[2]

الفقرة الرابعة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: إن من خاف فوات الوقت بإغتساله أو وضوئه فإنه يتيمم.

---

[1] أبي عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد بما في الموطأ من معاني والأسانيد مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ، أسامة بن إبراهيم وحاتم أبو زيد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، ص 365.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، د1، ص 421-422.

إستدل أصحاب هذا القول بالمعنى:

روي أبو جعفر الأبهري عن مالك، أن حكم التيمم كما قاله القاضي وبعض الأشياخ المتأخرين، بأن حكم إستعمال الماء وفات الوقت، فوجه المروي عن مالك أنه قد علم أن الماء لا يعدم أصلا، وقد اتفق على أن عادمه في الوقت يتيمم مع العلم أنه يجده بعد الوقت، فإقتضى ذلك أن العلة تحميل الفعل لئلا يذهب وقت الوجوب، فينتقل الفعل عن كونه أداء، لكونه قضاء وقد أخبرنا أن إيقاعها بالتيمم أداء أولى من إيقاعها قضاءً بالماء.

وما ذهب إليه بعض المتأخرين فوجهة أنه رأى أن الله تعالى إنما أباح التيمم، فهذه الآية تشترط عند عدم الماء فإذا خشي فوات الوقت متى طلب الماء حسن أن يقال إنه غير واجد له.

فإذا كان الماء موجودا، وغسل الأعضاء به ممكنا إستحال أن يقال إنه غير واجد وإذا إستحال ذلك لم يصح التيمم لتعليق إجازته على عدم الوجود.[1]

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين إن ن خاف فوات الوقت فإغتساله أو وضوئه، فإنه يتوضأ أو يغتسل.

أستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والأثر:

1- من الكتاب: قال الله تعالى ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾[2].

وجهة: فهذه الآية تسترط عدم وجود الماء حتى يصير التيمم واجب.

2- دليلهم من الأثر:

[1] أبي عبد الله محمد بن عمر التميمي المازري، شرح التلقين، محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، الطبعة الأولى، ج1، ص 278-279.

[2] سورة النساء، الآية 43.

قوله صلى الله عليه وسلم «**إنَّ الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين** »[1].

وجهة: فحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على أن الصعيد الطيب بديل عن الماء في حالة عدم توفره.

[1] أخرجه أحمد، حديث 21301، 35/231-232، وأبو داود، باب الجنب التيمم، حديث 333، 1/130، والترميذي، باب ما جاء في التيمم الجنب إن لم يجد الماء، حديث 124، 1/211.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده أن وفقنا لإتمام هذا البحث وسنتناول في هذه الخاتمة سيراً على خطى الباحثين في مثل هذه الرسائل وبعد هذه الجولة الموجزة لإبراز أهم مسائل الطهارة التي اختلف فقهاء المالكية في تشهيرها، فقد أتينا على أهم ما أردناه من هذا البحث وهو إستعراض أهم النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها هذه الدراسة وهي الملخصة فيما يلي:

أهم النتائج:

1. يتبين لنا من خلال هذه الدراسة المختصرة أن المذهب المالكي هو مذهب أهل المدينة، وإنتشر في بلاد الإسلام شرقاً وغرباً وتعددت أصوله وتنوعت مدارسه.
2. أن المدرسة الأندلسية من أهم مدارس المذهب المالكي وتأسست على يد زياد بن عبد الرحمان (شبطون).
3. أن المذهب المالكي مر بثلاث مراحل هي:
   - مرحلة النشوء.
   - مرحلة التطور.
   - مرحلة الاستقرار.
4. أن المذهب المالكي عند المتأخرين يطلق على ما به الفتوى، وأن كثرة أصوله تدل على التنوع والمرونة والحيوية مما جعله أدنى إلى مصالح الناس.
5. تجلى لنا من خلال هذه الدراسة أن معنى المشهور مختلف فيه، والتحقيق أنه ما كثر قائله وأن العمل بالمشهور أو الراجح واجب عند العلماء.
6. أن فقهاء المذهب لم يتفقوا على تفسير واحد للمعنى المشهور.
7. أن مسائل الطهارة التي اختلف فقهاء المذهب المالكي في تشهيرها لم يكن تشهيرها دائما بلفظ المشهور.

8. أن نقل بعض فقهاء المالكية للمشهور بألفاظ أخرى كقولهم: الراجح، أو الصحيح أو الأصح.
9. أن باب الطهارة من أهم أبواب العبادات وتعتبر شطر الإيمان لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الطهور شطر الإيمان)).
10. أن أعظم عبادة في الدين وهي الصلاة، لا تصح إلا إذا صحت الطهارة.
11. أن أهم الكتب المطبوعة التي تناولت فقه الإمام مالك كثيرة فلا تعد ولا تحصى.

وأما التوصيات فهي:

1. الدعوة إلى الاهتمام بالمذهب المالكي وفقهائه قصد الإستفادة والإفادة منهم.
2. تتبع المصطلحات الأخرى المهمة من غير مصطلح المشهور وإفرادها بالدراسة.
3. إنشاء مركز بحث يعتني بكل ما يتعلق بمذهب الإمام مالك والمساهمة في إصدار موسوعات علمية.
4. التأكيد والدعوة إلى دراسة كتب الفقه المالكي، كما تحمله في طياتها من مسائل فقهية مهمة ومعارف في شتى مجالات علوم الشريعة الإسلامية.
5. تتبع ودراسة بعض مسائل الطهارة التي اختلف فيها فقهاء مذهب المالكية لمعرفة المشهور والراجح في مثل هذه المسائل والعمل بها.
6. عقد ملتقيات لدراسة فقه الإمام مالك وإظهار الجوانب الفقهية والتأصلية والإجتهادية.

وختاماً لا ندعي أننا وفينا الموضوع حقه، ولا أنه خال من الأخطاء فهو جهد العقل، ونعتذر عن العجز والتقصير الواقع في هذا البحث بما إعتذر به الشيخ العلامة خليل بن إسحاق المالكي –رحمه الله– في آخر مختصره بقوله: ((والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل، ثم أعتذر من ذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل بلسان التضرع والخشوع، وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات)).

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ثواب التعب فقد أنفذنا فيه همتنا وقضينا فيه وطرنا، ولا ندعي فيه الكمال إذ جلّ من لا يخطئ.

وصلي اللهم وسلـم وبارك على سيدنا محمد وآله الطيبين.

فهرست الآيات

والأحاديث والأعلام

1- فهرست الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة	الصفحة
1	﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	48	الفرقان	16
2	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	222	البقرة	26
3	﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾	125	البقرة	26
4	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	4	المدثر	37
5	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	28	التوبة	29
6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾	6	المائدة	29
7	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	22	الأحزاب	30
8	﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	43	النساء	31
9	﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾	11	الأنفال	31
10	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	3	المائدة	38
11	﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾	145	الأنعام	39
12	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	5	البينة	74
13	﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	6	المائدة	84
14	﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	167	البقرة	87

2- فهرست الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	«البيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا»	عبد الله بن وهب	12
2	«إذا أمن الإمام فأمنوا »	مسلم	13
3	«إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا... »	ابن ماجة	13
4	«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ... »	مسلم	16
5	«أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ... »	أبي هريرة	28
6	«لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»	أبي قلابة	30
7	«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»	أبي هريرة	33
8	«مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ.... »	الحارث	34
9	«تحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ..... »	أبي هريرة	34
10	«الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»	أبي مالك الأشعري	35
11	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ.... »	ابن ماجة	37
12	«ما قُطِع مِنَ البهيمةِ وهي حَيَّةٌ فهي مَيْتةٌ.....»	أبي واقد الليثي	39
13	«إذا دُبِغ الإهابُ فقد طهُر... »	ابن عباس	39
14	«ثمرة طيبة وماء طهور»	عبد الله بن مسعود	45
15	«ما حملَكُم على إلقائِكُم نعالَكُم.... »	أبي سعيد الخدري	55
16	«إنَّهما ليُعذَّبانِ وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ.... »	ابن عباس	56

17	«دعُوهُ فأهْريقُوا على بَوْلِهِ سَجْلَ ماءٍ.... »	أبي هريرة	56
18	«فإذا طَهُرتِ فاغسِلي موضعَ الدَّمِ.... »	أبي هريرة	56
19	«قوموا فلأُصلِّ لَكُمْ..... »	أنس بن مالك	60
20	«هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ....»	ابن ماجة	65
21	«ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضُوءَكَ.... »	عمر ابن الخطاب	73
22	«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..... »	أخرجه البخاري	74
23	«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ «الفَجْرِ..... »	أبو داود	78
24	«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ «الفَجْرِ..... »	النسائي	78
25	«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»	ابن عمر	82
26	«مَن غسل ميتًا فليغتسِل»	أبي هريرة	83
27	«أمَّا أنا فَأحْثو على رَأسي ثَلاثًا.... »	جبير بن مطعم	84
28	«قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ.... »	أبي هريرة	87
29	«إنَّ الصعيدَ الطيبَ طهورُ...»	أبو داود	94

3- فهرست الأعلام المترجم لهم:

الرقم	إسم الشهرة	الإسم والنسب	الصفحة
1	إسماعيل القاضي	اسماعيل ابن اسحاق بن اسماعيل شيخ المالكين، الجهمضي الأزدي، توفي 282هـ.	11
2	الإمام سحنون	هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوحي،	11
3	زروق	شهاب الدين أبو عباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي القاسي، المتوفي سنة 289هـ.	11
4	أبا محمد	يحي بن يحي اللثي يكنى أبا محمد، توفي سنة 367هـ.	12
5	ابن جنادة	هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولاهم، توفي في 191هـ.	14
6	عبد الله بن عبد الحكم	هو عبد الله بن عبد الحكم بن اعين مولى بعض موالي عثمان رضي الله عنه، توفي سنة 214هـ.	14
7	أشهب	هو بن عبد العزيز القبسي العامري إسمه مسكن ولقبه أشهب، وإليه إنتهت رئاسة الفقه بعد القاسم، توفي سنة 204هـ وقيل 203هـ	14
8	ابن المواز	هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز، توفي في 281هـ.	15
9	ابن يونس	أبوبكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، توفي سنة 451 هـ.	49
10	اللخمي	هو علي بن محمد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي، قيرواني الأصل، توفي بصفاقس 478 هـ.	50
11	ابن جلاب	هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيدة الله بن الجلاب، شيخ المالكية،	50
12	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مواليد 14 أبريل 1126 م بقرطبة.	50

13	ابن عبد البر	هو يوسف بن عبد الله بن البر النمري القرطبي المالكي، ولد سنة 368 هـ، من كبار حفاظ الحديث له مصنفات كثيرة منها: الإستيعاب، معرفة الأصحاب، توفي سنة 463 هـ.	50
14	الثعالبي	عبد الوهاب بن علي بن عمر الثعلبي البغدادي أبو محمد، ولد سنة 362 هـ- توفي سنة 430 هـ	50
15	ابن قصار	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن قصار، توفي سنة 397هـ.	50
16	القرافي	هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد عبد الرحمان الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي، توفي سنة 684هـ.	55
17	ابن شاس	الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار عشائر بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي، توفي سنة 610 هـ.	58
18	ابن القرطبي	هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، توفي سنة 536هـ.	58
19	ابن عرفة	هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغني التونسي، ولد سنة 716 هـ- توفي سنة 803 هـ	58
20	المازري	هو أبو عبد الله بن علي وقيل بن مسلم المازري، توفي سنة 536هـ.	58
21	ابن فرحون	ابن فرحون أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي،	59
22	عبد الحق الصقلي	أبو محمد عبد الحق بن هارون السهمي القرشي، توفي سنة 466 هـ.	59

23	القاضي عياض	هو أبو الفضل بن موسى اليحصبي، الفقيه الأصولي، من أهم كتبه كتاب الشفا بحقوق المصطفى وكتاب ترتيب المدارك، توفي سنة 496هـ.	59
24	الدسوقي	هو إبراهيم بن عبد العزيز أبو المجد، ولد سنة 653هـ وتوفي سنة 696هـ.	64
25	خليل ابن إسحاق	خليل ابن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المتوفى 776هـ	67
26	الحطاب الرعيني	هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، المتوفي سنة 954هـ.	69
27	ابن بزيزة	هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القريشي التميمي التونسي، توفي سنة 673هـ.	75
28	الجزولي	أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الفاسي، توفي سنة 741هـ	76
29	الشبيبي	أبو محمد عبد الله بن محمد العلوي القيرواني، توفي 752هـ.	76
30	أبو إسحاق إبراهيم	هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن، كان جليلا فاضلا إماما صالحا، به تفقه جماعة من الإفريقيين، توفي 436هـ.	76
31	ابن الدينار	عيسى ابن الدينار أبو محمد، من أهل قرطبة، سمع من ابن القاسم في رحلته، توفي سنة 212هـ.	77
32	ابن القاسم	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مول زيد الحارثي العتقي، أصله من الشام من فلسطين من مدينة الرملة، توفي سنة (191هـ).	87

فهرست المصادر والمراجع

فهرست المصادر والمراجع:

أ- القرآن الكريم:

1. سورة الأنعام، الآية 145.
2. سورة الأنفال، الآية 11.
3. سورة البقرة الآية.(222)
4. سورة البقرة، الآية 125
5. سورة البقرة، الآية 267.
6. سورة البينة، الآية 05.
7. سورة التوبة، الآية 28
8. سورة الفرقان، الآية 48.
9. سورة المائدة " 03"
10. سورة المائدة، الآية 06.
11. سورة المدثر، الآية 4.
12. سورة النساء، الآية 43.
13. سورة الأحزاب، الآية "22"

ب- الكتب:

1. إبراهيم ابن فرحون، المالكي الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، محمد أحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج1.
2. إبراهيم المختار، المدخل الوجيز في إصطلاحات مذهب السادة المالكية.
3. ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك، ج1.
4. ابن العربي القيس في شرح موطأ مالك بن أنس ج1 .
5. ابن العربي، أحكام القرآن، ط3.

6. ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007، ج2.
7. ابن القصار المالكي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الفقهاء الأمصار، ج1.
8. ابن المنظور محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، دار صاديه، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج1.
9. ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج1.
10. ابن جزي الكلبي أو القاسم محمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، القوانين الفقهية، ضبطه وصححه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1418هـ-1998م، ج1.
11. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ط1، سنة 1906، 1986م، ج1،
12. ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 .
13. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج6.
14. ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الجزء الأول.
15. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، سنة 1430 هـ/ 2009 م، ص 75-76.
16. ابن فرحون، كشف القاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشروي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1990 م، ص 62.
17. أبو أسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، كتاب التنية في الفقه الشافعي، دار النشر عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ -1983م.
18. أبو الطاهر ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1.
19. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، كتاب الذخيرة، محقق الجزء الأول محمد حجي، دار العرب الاسلامي، بيروت لنشر، ط1، 1994م، ج1.
20. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، حققه الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م، الجزء الأول.

21. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة بدون طبعة، 1425هـ -2004 م، ج1.
22. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، كتاب الجامع لمسائل المدونة حققه مجموعة باحثين في رسالة الدكتوراه معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2011م، الجزء الأول.
23. أبو سعيد ابن البرادعي، التهذيب في إختصار المدونة، ج1
24. أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهداوي، التنشئة على مبادئ التوجيه، قسم العبادات، حققه الدكتور محمد بلحسن، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م، ج1،
25. أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، إختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق وتعليق حميد محمد لحمر (جامعة فاس)، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003، ج1،
26. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش بن نزار الجذامي المالكي عقد الجواهر الثمينة دراسة وتحقيق: أ.د حميد بن محمد أحمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، طبعة 1، 1423هـ-2003م،
27. أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، محمد ثالث سعيد الغاني، التيمم من خصائص الأمة الإسلامية، مكتبة نزار الرياض، مكة المكرمة، ج1
28. أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، كتاب التلقين في الفقه المالكي، حققه مجموعة باحثين في رسالة دكتوراه معهد البحوث العلمية الطبعة الأولى 1434هـ - 2004 م، الجزء الأول،
29. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثلعبي البغدادي المالكي، عيون المسائل، حققه علي محمد إبراهيم بوروبية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، الجزء الأول،
30. أبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل في المسائل المستخرجة، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ 1984م، الطبعة الثانية 1408 هـ 1988 م، ج1،

31. أبي بكر بن العربي المعافري، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله وليد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1992، ج1،
32. أبي عبد الله محمد بن عمر التميمي المازري، شرح التلقين، محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، الطبعة الأولى، ج1،
33. أبي عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد بما في الموطأ من معاني والأسانيد مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ، أسامة بن إبراهيم وحاتم أبو زيد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ–2008م.
34. أبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ–2009م، ج1،
35. أبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1431 هـ–2010 م.
36. أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات،
37. أبي محمد عيد بن علي بن نصر البغدادي المالكي، عيون المسائل علي محمود بورويبة، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ–2009م.
38. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1.
39. أحمد بن محمد بن حسن بن ابراهيم الخليل – شرح زاد المستنقع، ج1.
40. الإمام مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1475هـ 1994 م، (ج1).
41. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي ج1،
42. الحاجة درية العيطة فقه العبادات على المذهب الشافعي،
43. الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي،
44. الحاجة نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي
45. حاشية الإمام الزهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشة، محمد بن أحمد بن يوسف الزهوني، الطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، 1906هـ، ج1.

46. الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر اللخمي، كتاب التبصرة، دراسة وتحقيق، د. احمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م، الجزء الأول،
47. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة 1428هـ - 2007 م، الجزء الأول.
48. الخطيب الشربيني مغني المحتاج، ج1 .
49. دربة العيطة، فقه العبادات على المذهب الشافعي، جزء الأول،
50. الدسوقي، الشرح الكبير، ج1 /
51. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1992م، الجزء الأول،
52. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي علي، الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدرميز، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حققه العلامة سيدي الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباجي الحلبي وشركات، الجزء الأول،
53. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي القاسي، المعروف زروق، شرح زروق على متن الرسالة لأن أبي زيد القيرواني، ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1427هـ -2006، ج2.
54. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994 م، ج1،
55. الشيخ أسعد محمد - سعيد الصاغرجي، الفقه الحقيقي وأدلته، فقه العبادات، دار بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م،
56. الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م، الجزء الأول،
57. الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م، (ج1،

58. صالح بن عبد السميع الأبي لأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ج1،
59. عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القريشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيرة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، حققه عبد اللطيف زكاع، دار ابن حزم الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م، الجزء الأول،
60. عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، ط01، سنة 1414هـ-1993 م.
61. عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحات واسبابه.
62. عبد الغني، اعلام المسلمين للامام مالك أنيس، دار الهجرة، دار القلم، دمشق، ط03، س 1419هـ-1998م.
63. عبد الله محمد الحرشي، على المختصر الجليل للإمام أبي ضياء سيدي خليل، شرح المحقق الجهبذ، مصر، الطبعة الثانية، 1317هـ، ج1،
64. العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سال بن مهنأ النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الكاب العلمية للنشر والطباعة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، الجزء الأول،
65. علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، حققه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1 1418هـ 1993م، ج1،
66. عمر الجيدي، باحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، 1993م،
67. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون البهيمي السبتي أبو الفضل، الشبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، حققه الدكتور محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، ج1،
68. الفلالي أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي، نور البصر في شرح خطية ومكتبة الإمام مالك، ط1، سنة 1428 هـ/ 2007 م،
69. القاضي أبي الفضل ابن موسى اليحصيبي السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج1،

70. القاضي عبد الوهاب البغدادي، المدونة على مذهب عالم المدنية للإمام مالك بن أنس حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ج01،
71. القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، للمحقق أبي أويس محمد بوخيرة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، الجزء الأول، ص 20.
72. القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ج1،
73. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك حققه عبد القادر صحراوي مطبعة فضالة – المحمدية- المغرب ط1، ج3،
74. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المغافري الأشبيلي المالكي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس حققه الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي للنشر، الطبعة الأولى 1992م، ج1،
75. القاضي محمد ين عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م، الجزء الثاني،
76. القرافي، الذخيرة، 271/1.
77. كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي ص40.
78. مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1415هـ-1984م، الجزء الأول.
79. مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، حققه أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1419هـ-2008م، ج1
80. محمد ابراهيم على، اصلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، الامارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1421هـ-2000م
81. محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية،
82. محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،
83. محمد القادري، أبو عبد الله محمد ابن القاسم القادري الحسيني، رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف إختياراً حرام، طبعة قديمة بدون بيانات.
84. محمد المختار محمد ماهي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة-العين، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م،

85. محمد النابغة بن عامر الغلاوي، بوطليحية: وهو نظم الكتب والفتوى على مذهب المالكية، حققه يحي بن البراء، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، سنة 1425هـ/2004م،
86. محمد بن أحمد المالكي، الدار الثمين والمورد المعين، حققه عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة للنشر، 1429هـ- 2008م، الجزء الأول
87. محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمر قندي، كتاب تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ -1994م
88. محمد بن الحسن بن الحجوري، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، تحقيق عبد العزيز عبد الفتاح، القرى المكتبة العلمية المدنية، ط1، 1396هـ.
89. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (المتوفى 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م/ الجزء الأول
90. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط 01، سنة 1416هـ -1996م،
91. محمد سوكال لمجاجي، المهذب في الفقه المالكي وأدلته، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1431 هـ 2010 م، ج1
92. محمد عز الدين الغرياني، المذهب المالكي، النشأة والموطن والأثر في الاستقرار الاجتماعي، دار الكتاب الوطنية بن غازي، (د ط)، س1378 الى 2010،
93. مصطفى الخن – الدكتور مصطفى البغا – علي الشربجي، كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة 1413هـ – 1992م، عدد الأجزاء 8 ص 27.
94. موفق الدين المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العالمية، الطبعة الأولى، 1114هـ-1994م، ج1، ص 54-55.
95. نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب المالكي.
96. الونشريسي، أبو العباس، المعيار المعرب، ج12 ص 12.
97. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، ج1.
98. وهبة الزحيلي، الفقه الحنبلي المسير بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، دار النشر جدة، الطبعة الأولى، 1418هـ -1997م، الجزء الأول.

99. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي المسير، ج1.
100. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر " العبادات"، الجزء الأول،

ج- رسائل جامعية:

1. عجريد فهيم، رسالة دكتوراه، المسائل الفقهية المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي.

د- المواقع الإلكترونية والمنتديات العلمية:

1. سمية العمراني، مريم بيجو، جميلة توفيق، قاعدة اليقين لا يزال بشك، منتدى ماستر القواعد الفقهية والأصولية بفاس.

فهـــرس العنـاويـــــن

الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ-خ
الفصل الأول: التعريف بالمذهب المالكي ومراحل تطوره.	1
المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك ومذهبه.	2
المطلب الأول: لمحة عن حياة الإمام مالك.	2
الفرع الأول: نشأته وطلبه للعلم.	2
الفرع الثاني: وولادته ووفاته.	5
الفرع الثالث: آثاره.	6
المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي.	9
المطلب الأول: أهم الدارس في المذهب المالكي.	10
الفرع الأول: المدرسة المدنية.	10
الفرع الثاني: المدرسة المصرية.	14
الفرع الثالث: المدرسة العراقية.	16
الفرع الرابع: مدرسة الأندلس.	19
المطلب الثاني: مراحل تطور المذهب المالكي.	20
الفرع الأول: مرحلة التأسيس أو التأصيل.	20
الفرع الثاني: مرحلة التفريع.	20
الفرع الثالث: مرحلة التطبيق.	21
الفرع الرابع: مرحلة التنقيح.	23

الفرع الخامس: مرحلة الجمع والإختصار.	23
الفصل الثاني: مسائل الطهارة المختلف في تشهيرها عند المالكية.	
المبحث الأول: في مفهوم الطهارة والنجاسة.	25
المطلب الأول: مفهوم الطهارة والنجاسة لغة وإصطلاحاً.	25
الفرع الأول: تعريف الطهارة لغة وإصطلاحاً.	25
الفرع الثاني: تعريف النجاسة لغة وإصطلاحاً.	36
المطلب الثاني: المشهور في المذهب المالكي وحكم العمل به.	40
الفرع الأول: المشهور في المذهب المالكي.	40
الفرع الثاني: حكم العمل بالمشهور.	45
الفرع الثالث: المعتمدون في التشهير من فقهاء المالكية.	45
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على نماذج من الطهارة.	48
المطلب الأول: في أحكام النجاسة وفيه مسألتان.	48
المسألة الأولى: حكم إزالة النجاسة عن لباس المصلي ومحله وجسده.	48
المسألة الثانية: حكم الجسد الذي شك في اصابته من النجاسة	57
المطلب الثاني: في فرائض الوضوء وسننه وفيه مسألتان.	63
المسألة الأولى: حكم الموالاة في الوضوء وحكم تقديم النية	63
المسألة الثاني: حكم تقديم النية عن أول محل الفرض في الوضوء بيسير الوقت	74
المطلب الثالث: في الغسل والتيمم.	82
الفرع الأول: الغسل.	82
السألة الأولى: خروج المني من غير لذة.	84
المسألة الثانية: الغسل على من جامع ولم ينزل فلما إغتسل أنزل.	86
الفرع الثاني: التيمم.	87

المسألة الأولى: حكم تيمم المحدث الواجد للماء بين يديه القادر على إستعماله إذا خاف فوات الوقت	87
خاتمة	95
فهرست الآيات والأحاديث والأعلام.	100
فهرست المصادر والمراجع.	106

الملخص

ملخص الدراسة:

لقد تناولنا في هذا البحث أهم المسائل التي اختلف فيها علماء المالكية في أحكام الطهارة، وتطرقنا إلى التعريف بالمذهب المالكي ومؤسسه ونشأته، فقد نشأ المذهب المالكي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم على يد الإمام مالك عالم المدينة رحمه الله، ثم تطورت معالمه على يد تلامذته من بعده، ثم على يد أئمة المذهب، وبدأ يتطور عبر مراحل إل أن إستقر عند الفقهاء المتأخرين، وتعددت أصوله وتنوعت مدارسه (المدنية، العراقية، المصرية، القيروانية والأندلسية).

ولقد كان إختيار بعض فقهاء المالكية أن الفتوى في المسائل لا تكون إلا بالمشهور من المذهب، إلا أنهم اختلفوا في معنى المشهور، فذهب بعض المتأخرين إلى أن المعتمد في تعريفه هو ما كثر قائلوه، فيما ذهب غيرهم إلى إعتماد تفسير المشهور بما قوي دليله.

كما تطرقنا إلى بعض مسائل الطهارة التي اختلف المالكية في تشهيرها، منها مسائل في أحكام النجاسة وفرائض الوضوء وسننه وكذلك في الغسل والتيمم، وبعد هذه الدراسة إستنتجنا أن الطهارة هي نصف الإيمان ومفتاح الصلاة، فهي شرط لصحة الصلاة التي هي أعظم عبادة عند الله فإن صحت فقد صحت الصلاة.

الكلمات المفتاحية: المالكية، الإمام مالك، المذهب المالكي، المشهور، الطهارة، المسائل.

Research Summary:

In this research we have dealt with the most important issues in which the scholars of the masters of the Malikis differed in the provisions of purity, and we have dealt with the definition of the Maliki school, its foundation and its origin. The Maliki school was established in the city of the Messenger of Allah Muhammad peace be upon him by the Imam Malik the scholar of Medina, may Allah have mercy on him.Then its features developed by his students, then by the Imams of the doctrine . Then it began to develop through stages until it settled with contemporary jurists. Its origins were nemerous and its schools varied (civil, Iraqi, Kairouanian, Egyptian, Andalusian).

The experience of some jurists was that the Fatwa on matters can only be made by the Al Mashour of the doctrine, but they differed in the meaning of the Al Mashour , so some of the later scholars went that what was approved in its definition is : what had been said a lot. While others relied on the approval of the famous interpretation, including the strength of its evidence.

We also dealt with some issues of purity that the Malikis differed in their defamation, including issues regarding the provisions of impurity, the obligations of ablution and its Sunnah, as well as Al Ghusl and AT-Tayammum. After this study, we concluded that purity is the half of faith and the key to prayer, it is a condition for the validity of prayer, which is the greatest worship of Allah, if it is correct then the prayer is valid

key words: Maliki - Imam Malik - Al Mashour - Maliki school -Purity – Issues